

وثيقة تأسيس

الإتحاد القطري لكرة القدم هو احد الإتحادات الرياضية القارئة في دولة قطر ، وهو من الإتحادات الأساسية المنضوية تحت عضوية اللجنة الأولمبية القطرية . وقد أنشأ الإتحاد في ستينات القرن الماضي ، وقد أضطلع بدور رائد وكبير في إرساء دعائم رياضة كرة القدم بالدولة ، ولا زالت مجهوداته متصلة ، ومجاراته تتوالى في النهوض بالعبة والإرتقاء بمستواها ، حتى صارت قطر من الدول التي ينار الي حضورها الفاعل في سجل كرة القدم على المستويين الإقليمي والدولي.

في إطار النهضة الرياضية الشاملة التي تشهدها الدولة على كافة الأصعدة وعلى الأخص في مجال رياضة كرة القدم التي يمثل تطورها والاهتمام بها أحد المظاهر الرئيسية لتلك النهضة قام الإتحاد القطري لكرة القدم بإعداد نظامه الأساسي الجديد وفق المتطلبات والشروط التي قررها الأتحاد الدولي لكرة القدم التي تهدف الى العمل على تنمية وتطوير رياضة كرة القدم على المستويين الإقليمي والدولي ، والمحافظة على استقلاليتها ونزاهتها. وفي أغسطس ٢٠٠٨ قامت الجمعية العمومية للإتحاد بإجازة نظامه الأساسي الجديد بعد إقراره من الإتحاد الدولي لكرة القدم ، وقد صادقت عليه اللجنة الأولمبية القطرية .

ونصت المادة (١) من النظام الأساسي الجديد - الذي أجازته الجمعية العمومية بوصفها السلطة التشريعية العليا للإتحاد - على أن يتخذ الإتحاد الشكل القانوني للمؤسسة الخاصة ذات النفع العام (الغير ربحية) وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ .

وذلك من خلال إشهاره كمؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقاً لأحكام قانون المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وفقاً لما يلي:

١. اسم المؤسسة : الإتحاد القطري لكرة القدم .
٢. رأسمال المؤسسة ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال قطري).
٣. مقر المؤسسة : مدينة الدوحة.
٤. ويعمل وفقاً للنظام الأساسي الصادر عنه والمرفق بهذه الوثيقة.

حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني

رئيس الإتحاد القطري لكرة القدم

الاتحاد القطري

لكرة القدم

النظام الأساسي

للاتحاد



النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم
Qatar Football Association
Statutes

نسخة أغسطس ٢٠٠٨ م
August 2008 Edition

صادقت عليه الجمعية العمومية غير العادية

في الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٠٨

Approved by:
General Assembly
On 28th August 2008

الاتحاد القطري لكرة القدم

الاتحاد القطري لكرة القدم

النظام الأساسي

الفهرس

<u>رقم الصفحة</u>	<u>المادة</u>	<u>الفصل</u>
		تعريفات
		I - أحكام عامة.
		II - العضوية.
		III - الرئيس الفخري والعضو الفخري.
		IV - الهيكل التنظيمي
		(أ) الجمعية العمومية.
		(ب) اللجنة التنفيذية.
		(ج) لجنة الطوارئ.
		(د) الرئيس.
		(هـ) نائب الرئيس
		(و) الأمين العام والأمانة العامة.
		(ز) أمين الصندوق.
		(ح) الهيئات الدائمة.
		(ط) الهيئات القضائية
		V - المالية.
		VI - المسابقات والحقوق في المسابقات والأحداث.
		VII - المباريات والمسابقات الدولية.
		VIII - أحكام ختامية.

النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم - المرجع ٢٠٠٩/٠٤/١٦ م

تعريفات

المصطلحات الواردة أدناه تعني ما يلي:

الاتحاد أو QFA	:	الاتحاد القطري لكرة القدم
الفيفا	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم
AFC	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
QOC	:	اللجنة الأولمبية القطرية .
QSLM	:	إدارة دوري نجوم قطر
الاتحاد الأهلي	:	اتحاد كرة قدم معترف به من قبل الفيفا وعضو في الفيفا.
الاتحاد القاري	:	مجموعة من الاتحادات الأهلية المعترف بها من قبل الفيفا والتي تنتمي إلى نفس القارة (أو منطقة جغرافية مماثلة).
النادي	:	عضو في الاتحاد.
المنظمات الرياضية	:	عضو في الاتحاد.
المسؤولون	:	كل أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء اللجان والمدربين والحكام إلى جانب كل الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الشؤون الفنية والطبية والإدارية بالفيفا أو باتحاد أو اتحاد وطني أو رابطة أو نادي.
اللاعب	:	لاعب كرة قدم مسجل كعضو تابع للاتحاد.
الجمعية العمومية	:	الجهاز الأعلى للاتحاد.
اللجنة التنفيذية	:	اللجنة التنفيذية للاتحاد.
العضو	:	شخص طبيعي أو معنوي تم قبوله بواسطة الجمعية العمومية عضواً في الاتحاد.

اللعبة التي يتم التحكم فيها من قبل الفيفا ويتم تنظيمها وفقاً لقواعد اللعبة.	:	اتحاد كرة قدم
مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.	:	IFAB
وكالة مكافحة المنشطات الدولية في مونتريال-كندا	:	WADA
محاكم الدولة التي تستمع للمنازعات القانونية العامة والخاصة.	:	المحاكم العادية
محكمة قضائية خاصة تعمل بدلاً عن المحكمة العادية.	:	هيئة التحكيم
محكمة تحكيم رياضية تتخذ من لوزان بسويسرا مقراً لها.	:	CAS (TAS) محكمة التحكيم للرياضة

ملاحظة:

الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين وصيغة المفرد تسري على المثنى والجمع والعكس صحيح.

I- أحكام عامة:

المادة (١) التأسيس والطبيعة:

١- تأسس الاتحاد القطري لكرة القدم في العام ١٩٦٠م تحت مسمى "الاتحاد القطري لكرة القدم" ومقره الرئيسي في الدوحة، ويعتبر الاتحاد (منظمة خاصة ذات منفعة عامة وله وضعه القانوني وفقاً لقوانين دولة قطر). ان الاتحاد القطري لكرة القدم اتحاد وطني غير ربحي ، وهو اتحاد العاب مستقل بذاته وهو مستقل بالكامل ويمارس صلاحياته وفقاً لنظامه الاساسي وقد أسس لفترة غير محددة.

٢- يحظى الاتحاد القطري لكرة القدم بعضوية الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية.

٣- شعار الاتحاد القطري لكرة القدم هو



٤- اختصار أسم الاتحاد القطري لكرة القدم هو Q.F.A. أو QFA.

٥- يكون الرمز والشعار عائدين للاتحاد القطري لكرة القدم ولا يتم إستخدامهما الا بموافقة خطية رسمية صادرة عنه .

المادة (٢): الأهداف والغايات

١- تكمن اهداف الاتحاد القطري لكرة القدم في ادارة رياضة كرة القدم في دولة قطر في كل حقولها. يمتلك الاتحاد القطري لكرة القدم الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة واستغلال كل الموارد المباشرة وغير المباشرة والتي تساعده في تقدم اهدافه طبقاً للقوانين والقواعد المطبقة.

٢- تكمن اهداف الاتحاد القطري لكرة القدم في:

(أ) تطوير لعبة كرة القدم باستمرار وتشجيع وتنظيم وضبط اللعبة في كل أرجاء دولة قطر بكل الطرق التي يراها الاتحاد مناسبة.

(ب) تنظيم المنافسات في كرة القدم بمختلف أشكالها على المستوى المحلي، بخلاف تلك المنافسات التي اسند تنظيمها لإدارة دوري نجوم قطر من قبل اللجنة التنفيذية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

(ج) وضع اللوائح والأحكام وضمان تنفيذها.

(د) حماية مصالح أعضائه.

- (هـ) تطوير العلاقات الودية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين ومبادئ اللعب النظيف إلى جانب مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
- (و) تقوية أواصر الصداقة والإحترام بين المسؤولين واللاعبين القطريين ورفقائهم في البلاد الأخرى من خلال المنافسات المشتركة.
- (ز) التعاون مع أو مساعدة أي عضو من أعضائه بشتى الطرق التي يراها الاتحاد مناسبة ، وخاصة من خلال تقديم النصح والمشورة.
- (ح) توفير الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين التابعين للاتحاد.
- (ط) احترام ومراعاة وضمن تطبيق النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات والمبادئ الأخلاقية الموضوعية من قبل الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد القطري لكرة القدم.
- (ي) منع أي تجاوز أو إخلال بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم إلى جانب قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وضمن أنها تحظى باحترام أعضائه واحترام الأندية والمسؤولين واللاعبين.
- (ك) منع كل الطرق أو الممارسات التي قد تخل بنزاهة المباريات أو المنافسات أو التي قد تؤدي إلى الإساءة للعبة كرة القدم.
- (ل) مكافحة المواد المحظورة كما صنفت من قبل الفيفا واللجنة الدولية لمكافحة المنشطات ، واللجنة القطرية لمكافحة المنشطات .

- (م) الإعداد والإشراف على اختيار الفرق الوطنية التي تمثل دولة قطر في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية.
- (ن) الضبط والإشراف على كافة المباريات الودية بكل أشكالها والتي تقام في مختلف أرجاء دولة قطر.
- (س) إدارة العلاقات الرياضية الدولية المرتبطة بلعبة كرة القدم بكل أشكالها.
- (ع) التعاون مع مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم في كل الشؤون المرتبطة بالمنافسات العالمية وغيرها، التي ترتبط بلعبة كرة القدم والقواعد واللوائح والنظم التي تؤثر عليها.
- (ف) استضافة وتنظيم ودعم والمصادقة والتنسيق والإشراف على المسابقات والمباريات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.
- (ص) تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات الخاصة بكرة القدم وشؤونها المختلفة.

المادة (٣): الحيادية وعدم التمييز

- ١- يعتبر الاتحاد القطري لكرة القدم محايداً في الأمور التي تتعلق بالسياسة والدين.
- ٢- التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص أو مجموعة من الناس بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو لأي سبب آخر ممنوع منعاً باتاً ويكون سبباً لتوقيع العقوبة بالتعليق أو الطرد.
- ٣- إن أي شخص يقوم علناً بالإساءة إلى أو التمييز ضد أو إهانة شخص آخر بشكل غير لائق بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الذي يقوم بأي تصرف آخر تحيزي أو عنصري سيعاقب وفقاً لأحكام القانون الانضباطي بالاتحاد القطري لكرة القدم والتي تتطابق مع قانون جزاءات الفيفا الانضباطي فيما يتعلق بعدم التمييز.

المادة (٤) : شرعية الاتحاد

تكمن شرعية الاتحاد القطري لكرة القدم في:

- (أ) النظام الاساسي للاتحاد.
- (ب) لوائح الاتحاد.
- (ج) قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- (د) قوانين وانظمة الاتحاد الدولي والآسيوي.
- (هـ) نظم ولوائح اللجنة القطرية واللجنة الدولية لمكافحة المنشطات.

المادة (٥): حدود الاختصاصات

- ١- للاتحاد القطري لكرة القدم السلطة القانونية على رياضة كرة القدم في دولة قطر، وهو المرجع الوحيد للعبة كرة القدم في قطر.
- ٢- يجب ألا تمتلك اللجنة الاولمبية القطرية اي سيطرة او سلطة اشراف على الاتحاد القطري لكرة القدم والذي له استقلاله الكامل فيما يتعلق بممارسة صلاحياته القانونية المستندة لنظامه الأساسي.

المادة (٦): تشجيع العلاقات الودية

- ١- يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتشجيع العلاقات الودية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين وكذلك مبادئ اللعب النظيف إلى جانب مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
- ٢- يلتزم كل شخص أو منظمة معنية بلعبة كرة القدم بمراعاة النظام الأساسي ونظم ومبادئ اللعب النظيف إلى جانب مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
- ٣- يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتوفير السبل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين بالاتحاد.

المادة (٧): اللاعبين

- ١- يتم تنظيم وضع اللاعبين وأحكام انتقالهم من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم وفقاً للوائح الفيفا السارية بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين.
- ٢- يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد.

المادة (٨): قوانين اللعبة

يدير الاتحاد القطري لكرة القدم وكل عضو من الأعضاء لعبة كرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة الموضوعة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم. ويجوز لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم فقط وضع أو تعديل قوانين اللعبة.

المادة (٩) - سلوك الأجهزة والمسؤولين

على هيئات وأعضاء ومسؤولي الاتحاد القطري لكرة القدم مراعاة النظام الأساسي ولوائح وإرشادات وقرارات ولائحة الإنضباط الموضوعة من قبل الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم في ممارسة أنشطتهم.

المادة (١٠) - اللغة الرسمية

- ١- اللغة الرسمية للاتحاد القطري لكرة القدم هي اللغة العربية، ويجب كتابة المستندات والنصوص الرسمية بهذه اللغة.
- ٢- اللغة الرسمية للجمعية العمومية هي اللغة العربية.

II- العضوية:

المادة (١١) - القبول والتعليق والفصل

- ١- تقرر الجمعية العمومية بشأن قبول، تعليق أو فصل العضو وذلك بناء على مقترح من اللجنة التنفيذية.

٢- يجوز منح العضوية في حال استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات الاتحاد القطري لكرة القدم.

٣- تنتهي العضوية بالاستقالة أو الفصل. وفقدان العضوية لا يعفي العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد القطري لكرة القدم اللجنة الأولمبية القطرية أو تجاه غيره من أعضاء الاتحاد، ولكن يؤدي فقدان العضوية إلى إلغاء كل الحقوق فيما يتعلق بالاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (١٢) - التشكيل

أولاً- أعضاء الاتحاد هم:

١- الاعضاء اصحاب الحق بالتصويت:

أ- أندية كرة القدم

ب- الاندية متعددة الأنشطة الرياضية ، إذا كانت تنظم أنشطة في كرة القدم.

ج- إدارة دوري نجوم قطر .

د- الأفراد الذين قدموا خدمات جليلة لكرة القدم القطرية والذين أجازت عضويتهم الجمعية العمومية. ويجب ألا يتجاوز عدد الاعضاء من الأفراد (٥) أعضاء.

٢ - أعضاء الشرف الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية من دون حق التصويت

ثانياً- يجب أن يتألف الاتحاد من خمسة اعضاء على الاقل ، ممن يحق لهم التصويت.

المادة (١٣) - التقديم لطلب العضوية

١- يجب تقديم الطلب في شكل خطاب رسمي موجه للأمين العام للاتحاد القطري لكرة القدم.

٢- يجب أن تكون استمارة طلب العضوية المقترنة مع حق التصويت مصحوبة بالمستندات التالية، والتي يجب أن تكون معتمدة من قبل مسؤولي مقدم الطلب:

أولاً: بالنسبة لأندية كرة القدم والأندية متعددة الرياضات ادارة دوري نجوم قطر:

- أ- الاسم الرسمي . تاريخ التأسيس . العنوان ونسختين من النظام الأساسي واللوائح.
- ب- إقرار بأن المقر الرئيسي والملعب أو مكان النشاط لمقدم الطلب يقع ومسجل (إذا لزم قانوناً) داخل دولة قطر.
- ج) إقرار بالالتزام الدائم بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وضمن التزام أعضائه وأنديته ومسئوليه ولاعبيه بها.
- د) إقرار بالالتزام بقوانين اللعبة المعمول بها.
- هـ) إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان كما هو محدد في هذا النظام الأساسي
- و) إقرار بلعب كل المباريات الرسمية المحلية ضمن حدود دولة قطر.
- ز) إقرار أن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن له الحق باتخاذ قراراته مستقلاً عن أي جهة خارجية"
- ح) قائمة بأسماء إداريينه . الاسم . العنوان . عنوان المنصب ، مع تحديد الأشخاص المفوضين بالتوقيع ولهم الحق في الدخول في اتفاقيات ملزمة مع طرف ثالث.
- ط) إقرار بأن يقوم بتنظيم أو المشاركة في المباريات الودية فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد القطري لكرة القدم.
- ي) نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية أو اجتماع جمعية تأسيسية.
- ك) رقم تصريحه أو إشهاره

ثانياً: بالنسبة للأفراد:

- أ- يجب ان تكون الاستمارة مصحوبة مع اسمه الكامل وجنسه. وتاريخ ومكان الميلاد ونبذة مختصرة عن خبرته بكرة القم او اي العاب رياضية اخرى .
- ب- اقرار بالتزامه الدائم بكافة قوانين وانظمة وقرارات الاتحاد القطري لكرة القدم والفيفا والاتحاد الآسيوي.
- ج- يجب أن تكون استمارة العضو الذي لا يحق له التصويت مصحوبة بالاسم الكامل.الجنس. مكان وتاريخ الميلاد ونبذة مختصرة من خبراته في كرة القدم او الالعاب الرياضية الاخرى.
- د- يفضل لمن يملأ الاستمارة ان يكون قطري الجنسية وبعمر لا يقل عن(٢١) سنة
- هـ- يجب تقديم الاستمارة قبل(٤٥) يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- ح- لا تؤثر هذه المادة على وضع الاعضاء الحاليين.

المادة (١٤): إجراءات القبول

- ١- يتم تنظيم إجراءات القبول من خلال لوائح خاصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم.
- ٢- تقوم اللجنة التنفيذية بالطلب من الجمعية العمومية إما بقبول أو عدم قبول مقدم الطلب كعضو. ويجوز لمقدم الطلب ذكر أسباب تقديمه للطلب للجمعية العمومية.
- ٣- يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية بمجرد إخطاره بقبول طلبه من قبل الاتحاد، أو بعد ٦٠ يوماً كحد أقصى ، من تاريخ قبوله. ويكون لمندوبيه الحق في التصويت والترشيح للانتخاب خلال نفس الفترة الزمنية.
- ٤- في حال رفض أي طلب عضوية، يجب إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض من خلال كتاب رسمي بالبريد المسجل خلال ٦٠ يوماً . ويجوز لمقدم الطلب إعادة تقديم طلبه لاكتساب العضوية بعد تصحيح أسباب الرفض في الطلب الأول.

المادة (١٥): حقوق الأعضاء

١- يكون لأعضاء الاتحاد القطري لكرة القدم الحقوق التالية:

(أ) المشاركة في الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة أجندة الاجتماع مسبقاً وتسلم الدعوة لحضور الجمعية العمومية خلال الفترة المحددة وممارسة حقوقهم في التصويت.

(ب) وضع مقترحات لتضمينها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

(ج) تسمية مرشحين لكل أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

(د) الإخطار بشؤون الاتحاد القطري لكرة القدم من خلال الأجهزة الرسمية للاتحاد.

(هـ) المشاركة في المسابقات و/أو غيرها من الأنشطة الرياضية التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد.

(و) ممارسة كل الحقوق الأخرى التي تنشأ بموجب النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

٢- تخضع ممارسة هذه الحقوق للأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

المادة (١٦): التزامات الأعضاء

١- لأعضاء الاتحاد القطري لكرة القدم الالتزامات التالية:

(أ) الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات

الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم والفيفا والاتحاد الآسيوي

لكرة القدم في كل الأوقات وضمن احترام هذه الالتزامات من قبل

الأعضاء كذلك.

(ب) حضور اجتماع الجمعية العمومية.

(ج) ضمان انتخاب الهيئات المسؤولة عن صنع القرار.

(د) المشاركة في المسابقات وغيرها من الأنشطة الرياضية التي ينظمها

الاتحاد.

(هـ) دفع رسوم العضوية.

- (و) احترام قوانين اللعبة كما هي محددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وضمن احترام الأعضاء لها من خلال النص على ذلك في النظام الأساسي.
- (ز) تبني بند لاثني يحدد أن أي نزاع يتطلب التحكيم ويتضمن الاتحاد نفسه أو أي من أعضائه ويتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر ، أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يجب إحالته للهيئة التحكيمية المناسبة بالفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر وأن أي لجوء للمحاكم العادية يعتبر ممنوعاً .
- (ح) إخطار الاتحاد بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لوائحه أو قائمة مسؤوليه أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع ولديهم الحق في الدخول في اتفاقيات ملزمة مع الغير.
- (ط) عدم إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع جهات غير معترف بها أو مع أعضاء تم تعليق عضويتهم أو طردهم .
- (ي) مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال النص عليها في النظام الأساسي.
- (ل) الاحتفاظ بسجل أعضاء يتم تحديثه بانتظام.
- (م) الالتزام التام بكل الواجبات الأخرى الناتجة عن النظام الأساسي وغيره من لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- ٢- إن مخالفة أي من الالتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي عضو قد تؤدي إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (١٧): الإيقاف / تعليق العضوية

- ١- الجمعية العمومية هي المسئولة عن تعليق عضوية العضو. ومع ذلك يجوز للجنة التنفيذية إيقاف / تعليق عضوية العضو الذي يقوم بانتهاك خطير ومتكرر لالتزاماته كعضو وذلك بشكل فوري. ويستمر التعليق حتى الجمعية العمومية القادمة ما لم تقم اللجنة التنفيذية برفع الإيقاف / التعليق قبل ذلك الوقت.
- ٢- يجب تبرير دواعي التعليق و يجب ارساله لاعضاء الاتحاد مع جدول الاعمال. يحق للعضو المشار اليه التكلم خلال دفاعه الشخصي وتقديم مذكرة مكتوبة بدفاعه . ويتخذ القرار فقط بعد التأكد من صحة الادعاء.
- ٣- يتم تأكيد الإيقاف / التعليق في اجتماع الجمعية العمومية القادم بثلاث ارباع غالبية الاصوات المقترعة واذا لم يتم التأكيد ففي هذه الحالة يرفع التعليق تلقائياً.
- ٤- يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته. ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة علاقات رياضية مع العضو الموقوف . ويجوز للجنة الانضباطية فرض عقوبات أخرى.
- ٥- الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد لمدة (٣) سنوات متتالية يتم حرمانهم من التصويت في اجتماع الجمعية العمومية ولا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم ما لم يوفوا بالتزاماتهم في هذا الخصوص.

المادة (١٨): الفصل:

- ١- يجوز للجمعية العمومية، بناء على مقترح من اللجنة التنفيذية، أن تقوم بفصل العضو إذا:
 - (أ) فشل في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد.
 - (ب) قام بانتهاك خطير للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر أو الفيفا أوالاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

- ٢- يجب أن تكون دواعي الفصل مبررة. ويجب أن ترسل إلى أعضاء الإتحاد مع جدول الأعمال. ويكون للعضو المعني الحق في الحديث دفاعاً عن نفسه وتسليم مذكرة دفاع مكتوبة. يتم إصدار القرار فقط بعد التأكد من صحة المزاعم.
- ٣- يكون حضور الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماع الجمعية العمومية ضرورياً حتى يكون الفصل سارياً. ويجب تبني دواعي الفصل من قبل ثلاثة أرباع عدد الأصوات الصحيحة المقترعة.
- ٤- يجب إعفاء العضو المفصول من مهامه بأثر فوري وعليه الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الإتحاد القطري لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية وإدارة دوري نجوم قطر وأعضاء الإتحاد الآخرين.
- ٥- يتم النظر في طلبات إعادة الالتحاق بالنسبة للأعضاء الذين تم فصلهم فقط بعد مرور سنة من تاريخ قرار الفصل.
- ٦- لا يحق للعضو المفصول الادعاء بأي جزء من ممتلكات الإتحاد وترد كافة الأدلة والوثائق والسجلات الى الإتحاد بحالة جيدة وسليمة.

المادة (١٩): الاستقالة

- ١- يجوز للعضو الاستقالة من الإتحاد اعتباراً من نهاية السنة التقويمية الراهنة. يجب ان يصل خطاب الاستقالة إلى الأمين العام بخطاب رسمي مسجل في اي وقت.
- ٢- لا تكون الاستقالة سارية حتى يقوم العضو الراغب في الاستقالة بالوفاء بكل التزاماته المالية تجاه الإتحاد القطري لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية وإدارة دوري نجوم قطر وأعضاء الإتحاد الآخرين.
- ٣- لا يحق للعضو المستقيل ادعاء ملكية اي جزء من ممتلكات الإتحاد ويجب ان ترد الى الإتحاد اي وثائق او سجلات او متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (٢٠): النظام الأساسي للأندية

١- يجب أن تكون الأندية ، وإدارة دوري نجوم قطر ، وأي روابط أخرى منسوبة للاتحاد القطري لكرة القدم تابعة ومعترف بها من قبل الاتحاد. ويحدد هذا النظام الأساسي نطاق صلاحيات وحقوق وواجبات هذه الأندية ، و إدارة دوري نجوم قطر والروابط الأخرى . ويجب إعتقاد نظمها الأساسية ولوائحها من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد.

٢- تقوم الأندية وإدارة دوري نجوم قطر والمجموعات المنضوية تحت لواء الاتحاد باتخاذ قراراتها حول كافة الشؤون المتعلقة بعضويتها بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية. ويسري هذا الالتزام بغض النظر عن هيكلتها المؤسسية.

٣- في كل الأحوال ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي (شاملاً الشركات القابضة، والشركات التابعة لها) ممارسة التحكم على أكثر من نادي ، أو إدارة دوري نجوم قطر أو مجموعة واحدة بحيث يكون من الممكن الإخلال بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.

III - الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية

المادة (٢١): الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية

- ١- يجوز للجمعية العمومية إضفاء لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري على أي أشخاص تقديراً للخدمات الجليلة التي قاموا بها في مجال كرة القدم في دولة قطر.
- ٢- تقوم اللجنة التنفيذية بإجراء مثل هذه الترشيحات.
- ٣- يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري المشاركة في الجمعية العمومية. ويجوز لهم المشاركة في النقاش ولكن لا يحق لهم التصويت.

IV- التنظيم

المادة (٢٢): هيئات الاتحاد

- ١- الجمعية العمومية هي السلطة العليا والجهاز التشريعي.
- ٢- اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي.
- ٣- اللجان الدائمة واللجان الخاصة ، و تقوم بتقديم المشورة والمساعدة للجنة التنفيذية للقيام بمهامها. وواجبات هذه اللجان وتشكيلها ووظائفها محددة في هذا النظام الأساسي و/أو في لوائح خاصة يتم وضعها من قبل اللجنة التنفيذية.
- ٤- الأمانة العامة هي الجهاز الإداري.
- ٥- الهيئات القضائية هي اللجنة الانضباطية ولجنة الاستئناف.
- ٦- يتم انتخاب او تعيين أجهزة الاتحاد من قبل الاتحاد نفسه بدون أي نفوذ خارجي وحسب الإجراءات الموضحة في هذا النظام الأساسي.

(أ) الجمعية العمومية.

المادة (٢٣): التعريف والتشكيل

- ١- الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يعقد بانتظام ويحضره كل أعضاء الاتحاد القطري لكرة القدم. وتمثل الجمعية العمومية السلطة العليا والتشريعية للاتحاد. ويكون لاجتماع الجمعية العمومية الذي يعقد بشكل منتظم فقط سلطة اتخاذ القرارات.
- ٢- قد يكون اجتماع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً أو استثنائياً.
- ٣- يقوم الرئيس بتسيير أعمال الجمعية العمومية وفقاً للنظم الموضوعة للاجتماع. ويرأس اجتماع الجمعية العمومية الرئيس، وفي حالة غيابه نائب الرئيس، وفي حال غياب كليهما أكبر أعضاء اللجنة التنفيذية الحضور سناً وفي حال غيابهم جميعاً تقوم الجمعية العمومية بانتخاب أحد أعضائها كرئيس. ويتم تسجيل محضر الاجتماع من قبل الأمين العام.

- ٤- يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية بدون أن يكون لهم الحق في المشاركة بالنقاش أو التصويت.
- ٥- يجوز للرؤساء الفخريين أو الأعضاء الفخريين، المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية. ويجوز لهم المشاركة في النقاش ولكن لا يحق لهم التصويت.

المادة (٢٤): الوفود والتصويت

١- تتألف الجمعية العمومية من موفدي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ويكون عدد الموفدين كما يلي:

- (أ) أندية كرة القدم: يحق لكل نادي التصويت بمعدل صوت الى ثلاث اصوات بشرط أن يكون النادي قد شارك في أنشطة الاتحاد الرسمية خلال الموسم السابق. تحسب عدد الاصوات طبقاً لعدد الافراد. الكادر الاداري. اللاعبين. المدربين ... الخ والعائدين للنادي المعني. ويجب ان تمثل بموفدين اثنين كحد اقصى شرط ان يحق لاحدهم فقط التصويت. يشترط أن يكون عمر الموفد أكبر من ٢١ سنة ويحظى بعضوية الهيئة التي يمثلها وبموافقة رسمية من تلك الجهة. ويجب تسلم الامين العام الموافقة الرسمية وتفويض او توكيل المحامي في بداية اجتماع الجمعية العمومية.
- (ب) مؤسسة دوري نجوم قطر: يكون لها الحق بثلاثة اصوات ويكون تمثيلها بثلاثة موفدين كحد أقصى بشرط أن يحق لأحدهم فقط التصويت ، ويشترط في الموفدين أن يكونوا فوق سن الـ ٢١ سنة ، وأعضاء في اللجنة التنفيذية للمؤسسة وأن يكونوا معينين من أو منتخبين من قبل الهيئة المختصة بإدارة دوري نجوم قطر ، ويجب عليهم تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.
- (ج) الأشخاص العاديين: يكون لكل فرد عضو الحق بصوت واحد. يجوز أن يكونوا ممثلين باشرط أن يكون الموفد بعمر اكثر من (٢١) سنة مع وجوب تسليم التوكيل او التفويض الى الامين العام عند بداية اجتماع الجمعية العمومية.

- ٢- يحق للموفد الذي يحضر الاجتماع فقط حق التصويت ولا يحق للموفد تمثيل أكثر من عضو واحد.
- ٣- يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية والرئيس الفخري والأعضاء الفخريين المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية وفي كل المناقشات بدون الحق في التصويت، ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية كموفدين لجهاتهم خلال فترة توليهم لمناصبهم .

المادة (٢٥) : مجال الصلاحيات:

تتولى الجمعية العمومية الأمور التالية:

- (أ) تبني أو تعديل النظام الأساسي
- (ب) تعيين عدد من الأعضاء لمراجعة واعتماد محضر آخر اجتماع.
- (ج) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- (د) تعيين المراقبين.
- (هـ) تعيين خبير حساب داخلي ومستقل.
- (و) اعتماد التقارير المالية .
- (ز) اعتماد الميزانية.
- (ح) اعتماد تقرير النشاط السنوي للرئيس.
- (ط) تحديد اشتراكات العضوية .
- (ي) التقرير بشأن توصيات اللجنة التنفيذية لمنح الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية .
- (ك) قبول أو تعليق أو فصل العضو بناء على مقترح من اللجنة التنفيذية.
- (ل) سحب شرعية عضو أو عدد من الأعضاء من هيئات الاتحاد.
- (م) حل الاتحاد.

(ن) فحص المقترحات المقدمة من عضو خلال الفترة المحددة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

(ص) تحديد رسوم العضوية .

(ع) مناقشة اي مقترح مطروح من قبل اي عضو.

المادة (٢٦) : النصاب في الجمعية العمومية

١. يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فقط في حال حضوره من قبل الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

٢. في حال عدم اكتمال النصاب، يتم عقد اجتماع ثاني للجمعية العمومية خلال (٢٤) ساعة على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول، بنفس جدول الأعمال .

٣. ولا يكون النصاب مطلوباً للاجتماع الثاني للجمعية العمومية ما لم يتضمن جدول الأعمال بنداً باقتراح إجراء تعديل في النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم أو انتخاب الرئيس أو انتخاب نائب للرئيس أو أعضاء اللجنة التنفيذية أو فصل واحد أو أكثر من أعضاء هيئات الاتحاد أو فصل عضو أو حل الاتحاد .

٤. يتم معاقبة العضو الذي يفشل في حضور اجتماع الجمعية العمومية بغرامة قدرها ٢٠٠٠ ريال قطري تدفع للاتحاد. ويتم مضاعفة الغرامة في حال تكرار عدم الحضور.

المادة (٢٧) : قرارات الجمعية العمومية :

١- ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، فإن الأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت تعتبر كافية ليكون التصويت صحيحاً. وعدد الأصوات الصحيحة التي يتم حسابها هي التي تحدد الأغلبية. ويتم استبعاد أوراق التصويت التالفة أو الفارغة، عند حساب الأغلبية.

- ٢- يمكن اتخاذ القرار الذي يتطلب التصويت ، برفع الأيدي أو من خلال وسيلة للحساب الإلكتروني. وفي حال لم يؤدي رفع الأيدي إلى ظهور أغلبية واضحة لصالح المقترح، يتم التصويت من خلال طلب الإقتراع بالنداء على أسماء المقترعين بتسلسل الأحرف الهجائية .
- ٢- على أي عضو الانسحاب من المناقشة أو من المشاركة في اتخاذ القرار في حال كان هنالك أي شك أو إمكانية لوجود تضارب في المصالح.

المادة (٢٨): الانتخابات

- ١- يتم إجراء الانتخابات من خلال الاقتراع السري .
- ٢- بالنسبة للشخص المنتخب، يكون حصوله على الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) من الأصوات المسجلة والصحيحة ضرورياً في الاقتراع الأول .
- ٣- في حال عدم تحقيق الأغلبية المطلقة ، يبقى المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات فقط للجولة الثانية من الاقتراع. وفي الاقتراع الثاني، وغيره من جولات الاقتراعات إذا لزم الأمر، تكون الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة كافية.
- ٤- في حال ظل المرشحين متعادلين بعد أربعة جولات اقتراح كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد المرشح المنتخب .
- ٥- في حال كان هنالك مرشح واحد لمنصب واحد شاغر، يتم إعلان المرشح منتخباً .

المادة (٢٩) الجمعية العمومية

- ١- يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية في كل سنة، وذلك بعد شهر واحد على الأقل من نهاية الموسم، ولكن بحد أقصى ثلاثة أشهر من نهاية الموسم.
- ٢- تقوم اللجنة التنفيذية بتحديد المكان والتاريخ والوقت بالضبط ويتم إخطار الأعضاء كتابياً وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٣- تتم الدعوة الرسمية بالانعقاد من قبل الأمين العام بالبريد المسجل قبل ٣٠ يوم على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية ويتم إرسال هذه الدعوة إلى الأعضاء ويجب أن تتضمن الدعوة المرفقات التالية:

(أ) جدول الأعمال.

(ب) تقرير الرئيس السنوي حول الأنشطة.

(ج) التقارير المالية وتقرير مدقق الحسابات.

(د) المقترحات المقدمة من الأعضاء للأمين العام .

(هـ) قائمة الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية والمفوضون من قبلهم.

(و) أسماء المرشحين للانتخابات.

٤- يتم إرسال الدعوة الرسمية من قبل الأمين العام، وفي حال غيابه من قبل مساعد الأمين العام وفي حال غياب كليهما من قبل أحد أعضاء اللجنة التنفيذية بتفويض من اللجنة التنفيذية.

٥- في حال تعذر انعقاد جلسة اجتماع الجمعية العمومية في التاريخ المحدد لظروف قاهرة، تقوم اللجنة التنفيذية بتحديد تاريخ جديد والإخطار بأسباب ذلك.

المادة (٣٠):

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية

١- يقوم الأمين العام بوضع جدول أعمال الاجتماع، وأي مقترح يرغب ٥/١ من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في عرضه فيجب إرساله إلى الأمين العام كتابياً مع شرح مختصر، وذلك قبل (٤٥) يوم على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية.

- ٢- يشتمل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية البنود الإلزامية التالية:
- (أ) إقرار بأن الجمعية العمومية قد انعقدت وتشكلت وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
- (ب) الموافقة على جدول الأعمال.
- (ج) كلمة الرئيس.
- (د) تعيين أعضاء لمراجعة المحضر.
- (هـ) تعيين مراقبين.
- (و) تعليق أو فصل الأعضاء (في حالة توافر الشروط لذلك).
- (ز) اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة.
- (ح) تعيين مدقق الحسابات الداخلي والمستقل بتوصية من اللجنة التنفيذية (عند توافر الشروط لذلك).
- (ط) اعتماد تقرير الرئيس حول الأنشطة (ويشمل الأنشطة التي تمت منذ آخر اجتماع للجمعية العمومية).
- (ي) عرض الميزانية الموحدة والمراجعة وبيان حساب الأرباح والخسائر.
- (ك) اعتماد التقارير المالية.
- (ل) اعتماد الميزانية.
- (م) القبول للعضوية (في حالة توافرت الشروط لذلك).
- (ن) التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي (إذا توافرت الشروط اللازمة).
- (س) مناقشة المقترحات المقدمة من قبل الأعضاء واللجنة التنفيذية.
- (ع) فصل شخص أو هيئة (في حال توافرة الشروط لذلك).
- (ف) انتخاب الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، مساعد الأمين العام، أمين الصندوق، وأعضاء اللجنة التنفيذية (في حال توافرت الشروط اللازمة لذلك).
- (ص) أي بنود أخرى مقترحة من قبل الأعضاء أو اللجنة التنفيذية للاتحاد.

٣- يجوز تعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية شريطة أن يوافق على ذلك ثلاث ارباع أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

٤- لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار غير مدرج في جدول الأعمال.

٥- في حال عدم اكتمال مناقشة جدول الأعمال لأي سبب من الأسباب، يتم تمديد الجلسة لأي تاريخ آخر يتم تحديده من قبل اللجنة التنفيذية ويتم الإخطار بذلك من خلال خطابات رسمية صادرة عن الأمين العام. وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية في مثل هذه الجلسة اللاحقة صحيحة وناظمة.

المادة (٣١): اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية

١- يجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماع جمعية عمومية استثنائية في أي وقت من الأوقات.

٢- يجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماع جمعية عمومية استثنائية في حال تقديم طلب من قبل ٥٠% من أعضاء الاتحاد ممن يحق لهم التصويت بطلب خطي بذلك، على أن يتم تحديد بنود جدول الأعمال في الطلب. ويتم عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. وفي حال عدم انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية، يجوز للأعضاء الذين طلبوا انعقاده عقده بأنفسهم. وكملجأ أخير يجوز للأعضاء طلب المساعدة من الفيفا.

٣- يتم إخطار الأعضاء بالمكان والتاريخ وجدول الأعمال من خلال البريد المسجل قبل ١٥ يوم على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية وقبل شهر واحد على الأقل في حال إجراء انتخاب لأعضاء اللجنة التنفيذية.

٤- في حال انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية، على اللجنة التنفيذية وضع جدول الأعمال، وعندما يعقد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب الأعضاء يجب أن يشمل جدول الأعمال النقاط التي تم طرحها من قبل هؤلاء الأعضاء.

- ٥- يجب إرسال أي مقترح يرغب ١/٥ الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في عرضه على الاجتماع الاستثنائي، مكتوباً وبمختصر توضيحي إلى الأمين العام قبل ٢١ يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع الاستثنائي.
- ٦- لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية الاستثنائية .

المادة (٣٢) : تعديل النظام الأساسي :-

- ١- الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن تعديل النظام الأساسي.
- ٢- أي مقترحات لتعديل النظام الأساسي، يجب تقديمها كتابياً مع شرح مختصر إلى الأمين العام من قبل العضو أو اللجنة التنفيذية. ويكون المقترح المقدم من العضو صحيحاً شريطة أن يتم دعمه كتابياً بعدد ٥٠% من الاعضاء الاخرين الذين يحق لهم التصويت.
- ٣- يكون إجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعديل النظام الأساسي قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة المتمثلة في ثلثي (2/3) ، الأعضاء الذين يحق لهم التصويت . ويجب أن يحصل الإقتراح بتعديل النظام الأساسي، على أغلبية ٥/٣ من أصوات الحاضرين ليصبح قانونياً .

المادة (٣٣) : محضر الاجتماع:

- ١- الأمين العام هو المسئول عن تدوين محضر اجتماع الجمعية العمومية. وتتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء الذين تم تعيينهم لهذا الغرض ، ويتم اعتماده نهائياً في الاجتماع التالي للجمعية العمومية . ويجب على الاخص ان يسجل في محضر الاجتماع كل ما يتعلق بطريقة التصويت وإجراءات تسجيل الاصوات خلال اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٢- يجب ان يستلم الاعضاء نسخة من محضر الاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ نهاية الاجتماع.

المادة (٣٤) : تواريخ سريان القرارات:

١- تسري قرارات الجمعية العمومية حالاً ، ما لم تحدد الجمعية العمومية أو النظام الأساسي تاريخ آخر لسريان القرار.

(ب) اللجنة التنفيذية:

المادة (٣٥) : التشكيل

١- اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي للاتحاد القطري لكرة القدم. وتتكون مما لا يقل عن (٥) أعضاء وما لا يزيد عن (٩) أعضاء.

- الرئيس.
- نائب الرئيس.
- الأمين العام.
- مساعد الأمين العام.
- أمين الصندوق.
- عدد (٤) أعضاء كحد أقصى.

٢- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام ومساعد الأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية من قبل الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يعقد بعد الالعاب الاولمبية الصيفية ، وأي مرشح لانتخابات عضوية اللجنة التنفيذية يجب ترشيحه من قبل عضو واحد على الأقل يمتلك حق التصويت. ويتم ترشيح الأمين العام من قبل الرئيس فقط.

٣- تكون مدة إدارة الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق وأعضاء اللجنة التنفيذية (٤) سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

٤- يتم تعيين اربع من اعضاء اللجنة التنفيذية كحد اقصى في مناصب متخصصة بناء على خبراتهم في حقول التخصص المستهدفة.

٥- يجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية من المواطنين القطريين وبعمر ليس بأقل من ٢١ سنة. ومن الأفضل أن يكونوا من الناشطين في مجال كرة القدم وألا يكونوا قد أدينوا في قضية جنائية. وفي حال حصولهم على عضوية في أي ألعاب أو منظمات اجتماعية أخرى ، فيجب ألا يكون قد تم فصلهم منها إلا إذا كانت أعيدت لهم العضوية.

٦- يجب ألا يكون للعضو الذي يمتلك حق التصويت أكثر من ممثلين في اللجنة التنفيذية شاملاً الرئيس.

٧- يجب إرسال الترشيحات إلى الأمين العام للاتحاد قبل (٤٥) يوم على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية ويجب تمرير قائمة المرشحين الرسمية(رسالة الترشيح من العضو الذي له احقية التصويت ووصف مختصر للمرشح) إلى أعضاء الاتحاد مع نسخة من جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الذي سيتم خلاله انتخاب اللجنة التنفيذية.

٨- يجب ألا يكون عضو اللجنة التنفيذية مسؤولاً مسؤولة مباشرة عن شؤون اللعبة الخاصة بعضو بالاتحاد. ولا يسمح لهم بالمشاركة في المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد أو التحكيم في المباريات التي تعقد تحت إشراف الاتحاد.

٩- في حال خلو أحد المناصب، على اللجنة التنفيذية شغل ذلك المنصب إلى حين انعقاد الجمعية العمومية العادية التالية حيث يتم انتخاب بديل للفترة المتبقية من الدورة.

١٠- يجب ألا يتقاضى أعضاء اللجنة التنفيذية أي مرتبات أو مكافآت بديلاً لقيامهم بواجباتهم ولهم الحق فقط في استلام تعويضات مقابل مصاريفهم وجهودهم في ادارة نشاطاتهم ، ورئيس الاتحاد هو الوحيد المخول بتحديد مقدار تلك التعويضات.

المادة (٣٦) : الاجتماعات:

- ١- تجتمع اللجنة التنفيذية على الأقل (٤) مرات في السنة.
- ٢- يدعو الأمين العام اللجنة التنفيذية للانعقاد ، وفي حال طلب الاجتماع من قبل ٥٠% من اعضاء اللجنة التنفيذية او رئيس الاتحاد فعلى الامين العام عقد اجتماع استثنائي خلال فترة ٧ ايام .
- ٣- يقرر رئيس الاتحاد بشكل اساسي تاريخ ومكان ووقت الاجتماع ، وترسل الدعوات بواسطة الامين العام على شكل تعميم مكتوب.
- ٤- يقوم الامين العام بإعداد جدول الأعمال. ويحق لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية اقتراح بنود لتضمينها جدول الأعمال. وعلى أعضاء اللجنة التنفيذية إحالة النقاط التي يودون تضمينها في جدول أعمال اللجنة التنفيذية للأمين العام وذلك قبل ١٤ يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجب إرسال الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٥- لا يتم عقد اجتماع اللجنة التنفيذية علناً ، ومع ذلك يجوز للجنة التنفيذية دعوة اطراف ثالثة لحضور الاجتماع كضيوف او خبراء والمشاركة في المناقشات ولا يكون لهذه الأطراف الأخرى الحق في التصويت ، ويمكن لهم فقط إبداء الرأي.

المادة (٣٧) : صلاحيات اللجنة التنفيذية:

- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:
- (أ) إصدار القرارات في كل الحالات التي لا تقع ضمن مجال مسؤوليات الجمعية العمومية أو غير المقصورة على أجهزة محددة وفقاً للقانون أو بموجب هذا النظام الأساسي .
 - (ب) إعداد وطلب عقد الجمعية العمومية العادية والاشتثنائية للاتحاد.
 - (ج) تعيين رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة .

- (د) تعيين رئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئات القضائية .
- (هـ) يجوز لها تشكيل لجان خاصة إذا لزم الأمر في أي وقت من الأوقات.
- (و) وضع لوائح تشكيل اللجان الدائمة واللجان الاستشارية المؤقتة.
- (ز) الاعتراف بإدارة دوري نجوم قطر وإجازة واعتماد نظامها الأساسي ولوائحها .
- (ح) ترشيح المدققين المستقلين والداخليين للجمعية العمومية.
- (ط) تزويد الجمعية العمومية بمقترح حول قبول، تعليق أو فصل الأعضاء.
- (ي) تطبيق قرارات الجمعية العمومية.
- (ك) إعداد الميزانية والعمل على تدقيق البيانات المالية.
- (ل) إصدار قرارات حول مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة في مسابقات الاتحاد.
- (م) تعيين المدربين للفرق الممثلة وغيرهم من أعضاء الجهاز الفني.
- (ن) اعتماد اللوائح التي تحدد كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.
- (س) ضمان تطبيق النظام الأساسي وتبني الترتيبات التنفيذية اللازمة لمثل هذا التطبيق .
- (ع) تنظيم والإشراف على إدارة الشؤون الإدارية والفنية والمالية للاتحاد.
- (ف) وضع لوائح تنظيمية داخلية فيما يتعلق بالتوقعات المشتركة للمسؤولين والتي ترتبط بكل أعمال الاتحاد الهامة، وخاصة في حال غياب الرئيس.
- (ص) تعيين و إنهاء خدمات الموظفين.
- (ث) يجوز لها أن تقوم بالموافقة على توظيف ، تجديد التوظيف أو إنهاء خدمة المدربين العاملين لدى أعضاء الاتحاد وفقاً للوائح الدولية ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم في هذا الخصوص.

- (خ) فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد مؤقتاً إلى حين انعقاد الاجتماع التالي للجمعية العمومية.
- (ذ) تفويض المهام التي تنشأ في مجال سلطاتها إلى هيئات الاتحاد الأخرى أو إلى أطراف آخرين.

المادة (٣٨): القرارات:

- ١- لا يجوز للجنة التنفيذية مناقشة أعمالها بمشروعية، ما لم يحضر النقاش ثلثي أعضائها. وفي حال عدم اكتمال النصاب يجب تأجيل الاجتماع إلى تاريخ آخر يتم تحديده خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأصلي. ولكي يكون الاجتماع الثاني شرعياً يجب أن يحضره (٥٠%) نصف الأعضاء.
- ٢- تصل اللجنة التنفيذية إلى قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. لكل عضو حاضر صوت واحد فقط وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس الصوت المرجح.
- ٣- على أي عضو باللجنة التنفيذية الانسحاب من النقاش أو اتخاذ القرار إذا كان هنالك أي شك أو احتمال لتضارب المصالح.
- ٤- يمكن لأي عضو طلب التصويت السري.
- ٥- يتم تسجيل القرارات المتخذة في محضر الاجتماع. يرسل محضر الاجتماع إلى أعضاء اللجنة التنفيذية خلال (٢) اسبوع بعد الاجتماع.
- ٦- تسري القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية فوراً ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

المادة (٣٩): فصل شخص أو هيئة

يجوز للجمعية العمومية فصل شخص أو هيئة. ويجوز للجنة التنفيذية أن تضع مقترح بفصل شخص أو هيئة في جدول أعمال الجمعية العمومية. كما يجوز للجنة التنفيذية فصل شخص أو هيئة مؤقتاً. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم مقترح لفصل شخص أو هيئة لتضمينه جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية.

١- يجب أن تكون دواعي الفصل مبررة ويجب إرسالها إلى أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال.

٢- يحق للشخص أو الهيئة المعنية التحدث دفاعاً عن نفسه/ نفسها.

٣- في حال اعتماد المقترح بالفصل تصل الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية لقرار من خلال الاقتراع السري. وتتطلب إجازة مشروع القرار بالفصل توافر أغلبية ثلثي الأصوات الشرعية.

٤- الشخص أو الهيئة التي يتم فصلها (مؤقتاً) يجب إعفاؤها فوراً من كل مهامها.

المادة (٤٠): إيقاف، فصل أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية

١- تنتهي عضوية اللجنة التنفيذية في الحالات التالية:

(أ) وفاة العضو.

(ب) الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية بدون عذر مقبول من قبل اللجنة التنفيذية.

(ج) فقدان الأهلية القانونية كعضو.

(د) اتخاذ قرار تأديبي ضد العضو في قضية تمس بالشرف والأمانة.

(هـ) ارتكاب فعل يخل بنزاهة الاتحاد أو المنظمات الأخرى أو يسبب إلى سمعة الاتحاد.

- ٢- في حال استيفاء أي من الحالات المذكورة في البنود من (ب) إلى (هـ) يكون الفصل بموجب أحكام المادة (٣٩) من النظام الأساسي.
- ٣- لا يتم اختيار العضو الذي تم فصله من اللجنة التنفيذية لأي لجنة أخرى من لجان الاتحاد ما لم تنتهي الأسباب التي أدت إلى فصله.
- ٤- يجوز لعضو اللجنة التنفيذية الاستقالة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية ويجب أن يصل إخطار الاستقالة إلى الأمين العام بخطاب رسمي مسجل بما لا يتجاوز (٣) أشهر من نهاية السنة التقويمية.

(ج) لجنة الطوارئ:

المادة (٤١) : لجنة الطوارئ:

- ١- تتعامل لجنة الطوارئ مع كل الأمور التي تتطلب تسوية فورية بين اجتماعين من اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتتكون لجنة الطوارئ من رئيس الاتحاد أو نائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق وعضوين يتم اختيارهما من بين أعضاء اللجنة التنفيذية ويتم تعيينهما من قبل اللجنة التنفيذية لمدة ٤ سنوات. يتم الطلب لتكوين اللجنة بواسطة رئيس الاتحاد أو (٥٠%) من أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ٢- يدعو الرئيس لعقد اجتماعات لجنة الطوارئ، وتكون اجتماعات لجنة الطوارئ شرعية فقط في حال حضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح، ويكون لمثل هذه القرارات أثر قانوني فوري. وعلى الرئيس إخطار اللجنة التنفيذية على الفور بالقرارات التي تصدر عن لجنة الطوارئ.
- ٣- لا يجوز للجنة الطوارئ إصدار قرارات حول أمور تتطلب تخصيص موارد مالية إضافية إلا في إطار الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح المالية للاتحاد .

٤- كل القرارات التي تصدر عن لجنة الطوارئ يتم المصادقة عليها خلال الاجتماع التالي للجنة التنفيذية .

٥- في حال عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع ينوب عنه نائب الرئيس.

(د) الرئيس

المادة (٤٢) : الرئيس

- ١- الرئيس هو الذي يمثل الاتحاد القطري لكرة القدم من الناحية القانونية وهو القائد الرسمي لاتحاد كرة القدم.
- ٢- يكون الرئيس مسئولاً بصفة اساسية عن:
 - (أ) تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية بمساعدة الأمين العام والأمانة العامة.
 - (ب) ضمان عمل أجهزة الاتحاد بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي.
 - (ج) الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 - (د) العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية والأجهزة السياسية والمنظمات الأخرى.
 - (هـ) الإشراف على جدول الأعمال المعد من قبل الأمين العام لاجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية .
 - (و) التوقيع على العقود والاتفاقيات الخاصة بعد اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية.
- ٣- يحق للرئيس فقط اقتراح تعيين الأمين العام.
- ٤- يتأسس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ وتلك اللجان التي يتم تعيينه فيها كرئيس.

- ٥- يكون للرئيس صوت عادي في اجتماع اللجنة التنفيذية. وكلما تعادلت الأصوات يكون له الصوت المرجح.
- ٦- في حال غياب أو عدم تواجد الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس.
- ٧- أي صلاحيات إضافية للرئيس يتم تحديدها من قبل اللجنة التنفيذية في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد.

المادة (٤٣) : الترشيح لمنصب الرئيس

- ١- يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات. وتبدأ دورته بعد ختام اجتماع الجمعية العمومية الذي تم انتخابه فيه. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس.
- ٢- يلزم لانتخاب الرئيس وجود عدد ثلثي الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، وفي الاقتراع الثاني وغيره من جولات الاقتراع الأخرى إذا لزم، فإن توافر الأغلبية المطلقة للأصوات المسجلة (٥٠% + ١) يكون كافياً. وفي حال وجود أكثر من مرشحين اثنين، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات اعتباراً من الاقتراع الثاني وحتى يتبقى مرشحين فقط.
- ٣- يجوز لأعضاء الاتحاد فقط الترشيح لمنصب الرئيس. وعلى الأعضاء إخطار الأمانة العامة كتابياً باسم المرشح لرئاسة الاتحاد قبل شهرين على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- ٤- تقوم الأمانة العامة بإخطار الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- ٥- في حال عدم تمكن الرئيس من القيام بمهامه الرسمية بصفة دائمة أو مؤقتة، ينوب عنه نائب الرئيس حتى انعقاد الاجتماع التالي للجمعية العمومية، حيث يتم فيه انتخاب رئيس جديد، إذا لزم الأمر.

المادة (٤٤): التمثيل والتوقيع

الرئيس هو الذي يمثل الاتحاد قانوناً وهو المخول بالتوقيع عن الاتحاد. ويجوز للجنة التنفيذية وضع لائحة تنظيمية داخلية فيما يتعلق بالتوقيع المشترك للمسؤولين وخاصة في ظل غياب الرئيس وفيما يتعلق بكل الأعمال الهامة للاتحاد.

(هـ) نائب الرئيس

المادة (٤٥): نائب الرئيس

يقدم نائب الرئيس العون الى الرئيس في كل القضايا التي تخص الاتحاد والموكلة اليه ، في تمثيل الاتحاد في بعض القضايا ويكون بديلا لرئيس الاتحاد عند غيابه.

(و) الأمين العام والأمانة العامة

المادة (٤٦): الأمين العام

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة.
٢. ويتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح من الرئيس ويجب أن يكون لديه المؤهلات المهنية اللازمة.
٣. يكون الأمين العام مسئولاً عن:
 - (أ) تطبيق القرارات المجازة من قبل الجمعية العمومية، واللجنة التنفيذية وفقاً لتوجيهات الرئيس.
 - (ب) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وإحالتها للرئيس للإشراف عليها.
 - (ج) الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ.
 - (د) حضور اجتماع الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ واجتماعات اللجان الدائمة والاستشارية.

- (هـ) تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية وغيرها من الأجهزة.
- (و) تجميع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة والاستشارية الأخرى.
- (ز) تعيين وترقية موظفي الاتحاد وتحديد رواتبهم وأجورهم وفرض عقوبات إدارية عليهم إذا لزم، وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل اللجنة التنفيذية.
- (ح) مراسلات الاتحاد.
- (ط) العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا واللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- (ي) تنظيم العمل بالأمانة العامة.
- (ك) تعيين وفصل الموظفين الذين يعملون لدى الأمانة العامة.
- (ل) اقتراح الطاقم الوظيفي الإداري للرئيس واللجنة التنفيذية.
- ٤- لا يستوجب أن يكون الأمين العام مفوضاً من قبل الجمعية العمومية.

المادة (٤٧): الأمانة العامة

- ١- تتولى الأمانة العامة كل الأعمال الإدارية للاتحاد القطري لكرة القدم تحت إدارة الأمين العام. ويكون أعضاء الأمانة العامة ملزمون باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وعليهم إنجاز المهام الموكلة إليهم بأحسن صورة.
- ٢- تهتم الامانة العامة بمايلي:
- (أ) الادارة اليومية لكل متعلقات عمل الاتحاد.
- (ب) استلام وحفظ وترتيب سلسلة المخاطبات الواردة واستلام القضايا للمعاينة.
- (ج) تهيئة وترتيب ومتابعة الاعمال الضرورية لاجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية.
- (د) تهيئة ومتابعة كل اللجان الداخلية والخارجية.

- (هـ) اعداد ومعاينة كل البريد او الرسائل الواردة.
- (و) استلام والرد على كل المكالمات وضبط وسائل الاتصال.
- (ز) ترتيب الاجتماعات الخاصة وتنسيقها والاطار عن اي متغيرات في الميعاد المحدد لها .
- (ح) الاحتفاظ بأرشيف صحيح ووثائق من خلال الطرق الحديثة.
- (ط) طباعة كل المراسلات وحفظها بأمانة.

٩) أمين الصندوق

المادة (٤٨): أمين الصندوق

- يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن:
- (أ) إدارة سجلات بحسابات الاتحاد والمحافظة عليها بصورة سليمة.
- (ب) تحصيل كل إيرادات الاتحاد.
- (ج) تطبيق القرارات المالية الصادرة عن اللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ وضمن تطابق هذه القرارات مع بنود الموازنة واللوائح المالية.
- (د) الإشراف على أصول الاتحاد.
- (هـ) إحالة الحسابات الختامية والبيانات المالية للجنة المالية من أجل تحليلها.
- (و) إدخال كل البيانات في السجلات بعد التوقيع عليها.
- (ز) إيداع أموال الاتحاد لدى البنك الوطني الذي يتم اختياره من قبل اللجنة التنفيذية.
- (ح) التوقيع على الشيكات مع الرئيس و/أو الأمين العام والتوقيع على سندات الطلب مع الأمين العام.
- (ط) الإشراف والمحافظة على كل السجلات أو المستندات التي تتعلق بالشؤون المالية.

ن) اللجان الدائمة:

المادة (٤٩) : اللجان الدائمة:

١- اللجان الدائمة للاتحاد القطري لكرة القدم هي:

(أ) اللجنة المالية.

(ب) لجنة التدقيق الداخلي.

(ج) لجنة المسابقات.

(د) اللجنة الفنية والتطويرية.

(هـ) لجنة الحكام .

(و) اللجنة القانونية.

(ز) لجنة كرة القدم للشباب.

(ح) لجنة كرة الصالات.

(ط) لجنة الطب الرياضي.

(ي) لجنة شؤون اللاعبين.

(ك) لجنة الأخلاقيات واللعب النظيف .

(ل) لجنة الإعلام.

(ص) لجنة كرة القدم.

(ع) لجنة الدراسات الإستراتيجية .

(ف) اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون.

٢- يكون رؤساء ونواب رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية، باستثناء

أولئك الذين يكونون في لجنة الحكام والذي يكون، في حال كان حكماً، حكماً

متقاعداً أو غير نشطاً. ويتم تعيين أعضاء كل لجنة دائمة من قبل اللجنة التنفيذية

مع استثناء وحيد للجنة التدقيق الداخلي المعينة من قبل الجمعية العمومية. يسمى

رئيس ونائب رئيس واعضاء الدائمة لدورة مدتها اربع سنوات.

- ٣- يقوم كل رئيس بتمثيل لجنته والقيام بالأعمال وفقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة (طبيعة الواجبات، التعهدات، المسؤوليات، الهيكل، معدل الاجتماعات، وطريقة العمل) الموضوعة من قبل اللجنة التنفيذية.
- ٤- يقوم كل رئيس بتحديد تواريخ الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام لضمان القيام بكل الأعمال ورفع تقارير بها للجنة التنفيذية.
- ٥- يجوز لكل لجنة اقتراح إجراء تعديلات على لوائحها التنظيمية ورفعها للجنة التنفيذية.
- ٦- يحق للرئيس أو نائب الرئيس حضور الاجتماعات الخاصة باللجان الدائمة.
- ٧- في حال غياب احد اعضاء اللجان لثلاث اجتماعات متتالية من دون عذر مقنع، فانه يبعد تلقائياً من موقعه كعضو لجنة ويخطر كتابيا مباشرة بواسطة الامين العام. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين عضو بديل.
- ٨- تحتوي استمارة المرشح على نبذة مختصرة لخلفية المرشح وتأكيد المعرفة والخبرة المتعلقة بالحقل المعين. يكون استلام نموذج الترشيح من قبل الامين العام قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ الاجتماع المقرر للجنة التنفيذية. في حال استقالة عضو من اللجان الدائمة فعلى اللجنة التنفيذية تعيين عضو بديل في اي وقت.
- ٩- تجتمع اللجان الدائمة على الاقل ٤ مرات في السنة.
- ١٠- لكل عضو من اعضاء اللجان الدائمة صوت واحد فقط. وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح .
- ١١- تهيأ محاضر الاجتماعات لاعضاء اللجان الدائمة واللجنة التنفيذية خلال اسبوعين بعد تاريخ الاجتماع. ترسل جميع الطلبات والتوصيات التي تحتاج الى تصديق اللجنة التنفيذية الى اللجنة التنفيذية مكتوبة.

المادة (٥٠) : اللجنة المالية

تقوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية وتقديم المشورة للجنة التنفيذية حول الأمور المالية وإدارة الأصول ، تقوم بتحليل ميزانية الاتحاد والتقارير المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وإحالتها للجنة التنفيذية للمصادقة عليها. تتألف اللجنة من رئيس ونائب الرئيس وعدد من الاعضاء عند الضرورة.

المادة (٥١) لجنة التدقيق الداخلي

تقوم لجنة التدقيق الداخلي بضمان اكمال وموثوقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدقق الخارجي بناء على طلب اللجنة التنفيذية. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٢) : لجنة المسابقات :

تقوم لجنة المسابقات بتنظيم منافسات الاتحاد القطري لكرة القدم وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في المسابقات . وتتكون لجنة المسابقات من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٣) : اللجنة الفنية والتطويرية

تقوم اللجنة ابتداءً بتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بتدريب كرة القدم والتطوير الفني. وتتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٤) : لجنة الحكام

تقوم لجنة الحكام بتطبيق قوانين اللعبة. وهي التي تقوم بتعيين الحكام للمباريات التي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم في منافساته. كما تقوم بتنظيم الأمور المتعلقة بالحكام داخل دولة قطر بالتعاون مع إدارة الاتحاد وتراقب عملية تعليم وتدريب الحكام. وتتكون لجنة الحكام من رئيس، والذي يجب أن يكون، في حال كان حكماً، من الحكام المتقاعدين أو غير النشطين ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٥): اللجنة القانونية:

تقوم اللجنة القانونية بتحليل الجوانب القانونية الأساسية المتعلقة بكرة القدم وتطوير النظام الأساسي ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم واعضائه. وتتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٦): لجنة كرة القدم للشباب

تقوم لجنة كرة القدم للشباب بتنظيم المسابقات لكرة القدم للشباب وتتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة القدم للشباب. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الأعضاء.

المادة (٥٧) : لجنة الفوتسال (كرة الصالات)

تقوم لجنة الفوتسال بتنظيم مسابقات الفوتسال (كرة الصالات) وتتعامل مع كافة الأمور المتعلقة بالفوتسال ، وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٨) : لجنة الطب الرياضي

تقوم لجنة الطب الرياضي بالتعامل مع كل الجوانب الطبية في كرة القدم. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٥٩): لجنة شؤون اللاعبين

١- تقوم لجنة شؤون اللاعبين بوضع ومراقبة مدى الالتزام بلوائح الانتقال وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل الفيفا حول أوضاع وانتقالات اللاعبين وتحديد أوضاع اللاعبين في مختلف مسابقات الاتحاد. ويجوز للجنة التنفيذية وضع لوائح خاصة تحكم الصلاحيات القانونية للجنة أوضاع اللاعبين. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

٢- تتم تسوية النزاع حول أوضاع اللاعبين حيث يكون الاتحاد القطري لكرة القدم ، أعضائه، اللاعبين أو المسؤولين ووكلاء المباريات و اللاعبين طرفاً يتم تسويته من خلال هيئة تحكيم وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة (٦٠) : لجنة الاخلاقيات واللعب النظيف

تتعامل لجنة الاخلاقيات واللعب النظيف مع كل الأمور التي تتعلق بالأخلاقيات في كرة القدم وتشجيع اللعب النظيف. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٦١) اللجنة الإعلامية

تتعامل لجنة الإعلام مع ظروف عمل وسائل الإعلام خلال فعاليات الاتحاد القطري لكرة القدم وتحافظ على علاقات جيدة مع أجهزة الإعلام. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٦٢) : لجنة كرة القدم

تتعامل لجنة كرة القدم مع المسائل العامة في كرة القدم وبصفة أساسية مع النواحي الهيكلية كذلك العلاقات بين الأندية والأعضاء واللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الأعضاء.

المادة (٦٣) : لجنة الدراسات الإستراتيجية:

تتعامل لجنة الدراسات الإستراتيجية مع الاستراتيجيات العالمية في كرة القدم وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٦٤) : لجنة التسويق والتلفزة

تقوم لجنة التسويق والتلفزة بتقديم المشورة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بوضع المسودات وتطبيق العقود بين الاتحاد وشركائه في التسويق/ التلفزة وتحليل استراتيجيات التسويق والتلفزة التي تنصح بها. تتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الاعضاء.

المادة (٦٥) : اللجان الاستشارية المؤقتة

يجوز للجنة التنفيذية، عند الضرورة، تشكيل لجان استشارية مؤقتة للقيام بمهام خاصة ولفترة محددة من الوقت. وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة. تحدد المهام والوظائف في لوائح خاصة تم إعدادها من قبل اللجنة التنفيذية. وترفع اللجنة الاستشارية المؤقتة تقاريرها مباشرة للجنة التنفيذية.

(ح) الهيئات القضائية: -

المادة (٦٦) : الهيئات القضائية

- ١- الهيئات القضائية للاتحاد القطري لكرة القدم هي:
 - (أ) اللجنة الانضباطية .
 - (ب) لجنة الاستئناف.
- ٢- سيتم تحديد مسؤوليات ومهام هذه الهيئات في قانون الانضباط الخاص بالاتحاد والذي يتوافق مع قانون الفيفا الانضباطي .
- ٣- تظل صلاحيات اتخاذ القرارات للجان الأخرى كما هي.

المادة (٦٧): اللجنة الانضباطية

- ١- تتكون اللجنة الانضباطية من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء،
- ٢- تكون مهام هذه الهيئة محكومة بالقانون الانضباطي الخاص بالاتحاد. وتصدر اللجنة قراراتها فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وفي حالات معينة يجوز للرئيس إصدار حكم حسب القانون الانضباطي الخاص بالاتحاد.
- ٣- يجوز للجنة توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قانون الانضباط الخاص بالاتحاد على الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات واللاعبين.
- ٤- تخضع هذه الأحكام للصلاحيات التأديبية للجمعية العمومية واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإيقاف/ بتعليق عضوية وفصل الأعضاء أو الأشخاص أو أجهزة الاتحاد أو أعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة (٦٨): لجنة الاستئناف

- ١- تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد المناسب من الأعضاء الذي يعتبر ضرورياً.
- ٢- تكون مهام هذه الهيئة محكومة بقانون الانضباط الخاص بالاتحاد. وتصدر اللجنة قراراتها فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وفي حالات معينة يجوز للرئيس منفرداً إصدار حكم حسب لائحة الجزاءات بالاتحاد.
- ٣- تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن سماع الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الانضباطية والتي لا تكون في صورة قرارات نهائية.

المادة (٦٩) : الإجراءات الانضباطية

الإجراءات الانضباطية في الأساس هي:

١- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

(أ) الإنذار.

(ب) لفت النظر.

(ج) الغرامة.

(خ) استعادة الحوافز.

٢- للأشخاص الطبيعيين:

(أ) الإنذار.

(ب) الطرد.

(ج) الإيقاف عن المشاركة في المباراة.

(د) الحظر من دخول غرفة تبديل الملابس و/أو الجلوس على دكة الاحتياطي.

(هـ) الحظر من دخول الإستاد.

(و) الحظر من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

٣- للأشخاص الاعتباريين:

(أ) حظر الانتقال.

(ب) لعب مباراة بدون جمهور.

(ج) لعب مباراة على أرض محايدة.

(د) الحظر من اللعب في إستاد معين.

(هـ) إلغاء نتيجة المباراة.

(و) الطرد.

(ز) الغرامة.

(ح) الخصم من النقاط.

(ط) الهبوط إلى مستوى أدنى.

المادة (٧٠) هيئة التحكيم

يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم إنشاء هيئة تحكيم تتعامل مع كل المنازعات الداخلية بين الاتحاد، أعضائه، الأندية، اللاعبين، المسؤولين ووكلاء المباريات واللاعبين والتي لا تقع ضمن اختصاص الهيئات القضائية الأخرى . تقوم اللجنة التنفيذية بوضع لوائح خاصة فيما يتعلق بتشكيل وسلطات والقواعد الإجرائية لهيئة التحكيم.

المادة (٧١): المقاضاة

١- لا يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم، أعضائه، اللاعبين، المسؤولين ووكلاء المباريات واللاعبين رفع أي نزاع ينشأ بينهم لدى المحاكم العادية ما لم يكون هنالك نص محدد بذلك في هذا النظام الأساسي ولوائح الفيفا. ويجب رفع أي اختلاف للفصل فيه لدى دوائر الإختصاص بالفيفا، الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو بالاتحاد .

٢- يكون للاتحاد القطري لكرة القدم إختصاص الفصل في النزاعات التي تنشأ بين أطراف يتبعون للاتحاد (النزاعات الداخلية الوطنية). ويكون للفيفا إختصاص الفصل في النزاعات التي تنشأ بين أطراف يتبعون لاتحادات أهلية مختلفة و/أو اتحادات قارية (نزاعات دولية).

المادة (٧٢): محكمة التحكيم الرياضية

١- وفقاً للمادة (٦٠) والمادة (٦١) من النظام الأساسي للفيفا فإن أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم صادر عن الفيفا يجب سماعه أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ومقرها لوزان بسويسرا، ومع ذلك لا تقوم محكمة التحكيم الرياضية بسماع استئنافات حول المخالفات لقوانين اللعبة، الإيقاف لما يصل إلى أربعة مباريات أو لما يصل إلى ثلاثة أشهر أو القرارات الصادرة من قبل هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة بصورة صحيحة من قبل اتحاد أهلي أو اتحاد قاري .

٢- يجب أن يضمن الاتحاد القطري لكرة القدم التزامه وكذلك التزام أعضائه، لاعبيه ومسؤوليه ووكلاء المباريات واللاعبين بالقرارات النهائية الصادرة من هيئات الفيفا أو محكمة التحكيم الرياضية.

٧- المالية

المادة (٧٣) : الفترة المالية:

- ١- الفترة المالية للاتحاد القطري لكرة القدم هي سنة واحدة تبدأ من ١ إبريل وتنتهي في ٣١ مارس من السنة التالية .
- ٢- تتم لإدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد القطري لكرة القدم من قبل أمين الصندوق بحيث تكون متوازنة مع الفترة المالية. ويتم ضمان المهام المستقبلية الأساسية للاتحاد من خلال تخصيص احتياطات.
- ٣- يكون أمين الصندوق مسئولاً عن إعداد الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد وفروعه كما في ٣١ مارس.
- ٤- يكون الحساب بالريال القطري.

المادة (٧٤) : الإيراد

- ١- تأتي إيرادات الاتحاد القطري لكرة القدم بصفة خاصة من:
 - (أ) الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - (ب) الدعم الحكومي.
 - (ج) الدعم المستلم من اللجنة الاولمبية القطرية.
 - (د) الدعم المستلم من هيئات اولمبية اخرى مثل اللجنة الاولمبية الدولية والمجلس الاولمبي الآسيوي والتضامن الاولمبي والمصادر الأخرى.
 - (هـ) العوائد الناتجة عن المباريات المحلية والدولية التي ينظمها الاتحاد.
 - (و) العوائد الناتجة عن حقوق التسويق الخاصة بالاتحاد.
 - (ز) الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة.

- (ح) التبرعات والهبات والوصايا شريطة الموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية واللجنة الأولمبية القطرية.
- (ط) الاشتراكات والعوائد الأخرى التي يتم تحصيلها بهدف السعي لتحقيق أهداف الاتحاد وبموافقة من اللجنة التنفيذية واللجنة الأولمبية القطرية.
- ٢- يجب إيداع إيرادات الاتحاد القطري لكرة القدم لدى بنك وطني معترف به بدولة قطر .

المادة (٧٥) : النفقات

يتحمل الاتحاد القطري لكرة القدم:

- (أ) النفقات المنصوص عليها في الموازنة.
- (ب) النفقات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي يكون للجنة التنفيذية الحق في تحميلها في نطاق صلاحياتها.
- (ج) كل النفقات الأخرى التي يكون الهدف من ورائها تحقيق أهداف الاتحاد.

المادة (٧٦) : المدققين المستقلين :

- ١- يتم تعيين المدققين المستقلين من قبل الجمعية العمومية طبقاً لتوصية من اللجنة التنفيذية. ويقوم المدققون المستقلون بتدقيق الحسابات المعتمدة من قبل اللجنة المالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للمحاسبة وتقديم تقرير للجمعية العمومية. يعين المدققون المستقلون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويحق للجنة التنفيذية توصية الجمعية العمومية بتغيير المدققين المستقلين طبقاً للمصلحة العامة.
- ٢- يتم إعداد الحسابات المدققة سنوياً وبموعد لا يتجاوز ٣٠ (يونيو) بعد انتهاء الفترة المالية.

- ٣- ترسل الحسابات المدققة من قبل الامين العام الى اللجنة التنفيذية وبموعد لا يتجاوز ١٥ تموز (يوليو) بعد انتهاء الفترة المالية.
- ٤- بعد اعتماد الحسابات من قبل اللجنة التنفيذية فانها توزع على كل الاعضاء الذين يحق لهم التصويت مع جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة (٧٧): الدخول في مشاريع مالية أو تجارية

لا يجوز للاتحاد الدخول في مشاريع مالية أو تجارية.

المادة (٧٨) : اشتراكات العضوية :-

- ١- تكون اشتراكات العضوية مستحقة عند بداية الموسم الكروي. يجب دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد في خلال ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية الذي تم قبولهم فيه.
- ٢- تقوم الجمعية العمومية بتحديد مقدار الاشتراك السنوي كل سنة، بناء على توصية اللجنة التنفيذية. ويكون الاشتراك متساوياً لكل الأعضاء.

المادة (٧٩) : التسوية:

يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم قيد أي أصول لعضو من أعضائه كرسيد مدين لتسوية مطالباته.

المادة (٨٠): الرسوم

يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم الطلب من أعضائه دفع رسوم عن المباريات.

VI- المسابقات والحقوق المرتبطة بالمسابقات والفعاليات والأحداث

المادة (٨١): المسابقات :-

١- يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية والتي تقام داخل الدولة:

(أ) دوري الدرجة الثانية المحلي .

(ب) كأس صاحب السمو الأمير المفدى.

(ج) كأس الشيخ جاسم..

(د) دوري الشباب (تحت سن الـ ٢١).

(هـ) دوري الأشبال.

(و) دوري البراعم

(ح) أي مسابقات رسمية أخرى تقررها اللجنة التنفيذية.

• تقوم اللجنة التنفيذية بإصدار لوائح خاصة لهذا الغرض.

٢- تقوم إدارة دوري نجوم قطر بتنظيم وتنسيق المسابقات التالية والتي تقام داخل الدولة :

(أ) دوري الدرجة الأولى باسم (دوري نجوم قطر).

(ب) كأس ولي العهد.

(ت) أي منافسات كرة قدم أخرى تقررها أو تسمح بها اللجنة التنفيذية

للإتحاد القطري لكرة القدم .

• تقوم إدارة دوري نجوم قطر بإصدار لوائح خاصة لهذا الغرض، والتي تقرها

وتصادق عليها اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (٨٢) : الترخيص للأندية

تقوم اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم بوضع اللوائح الخاصة بنظام

الترخيص للأندية والذي يحكم مشاركة الأندية في مسابقات الإتحاد.

المادة (٨٣) : الحقوق

١- الاتحاد القطري لكرة القدم وأعضائه هم الملاك الأصليون لكل الحقوق الناتجة عن المسابقات وغيرها من الأحداث التي تقع تحت اختصاصهم بدون أي قيود من حيث المحتوى والوقت والمكان والقانون. وتشمل هذه الحقوق، بدون حصر، كافة أنواع الحقوق المالية والتسجيل بالصوت أو الصورة والتسجيل الإذاعي وإعادة الإنتاج وحقوق البث وحقوق الوسائط المتعددة وحقوق التسويق والترويج وحقوق الملكية المرتبطة بالشعارات والرموز والحقوق الناتجة وفقاً لقانون حقوق المؤلف.

٢- تقرر اللجنة التنفيذية حول كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق وتقوم بوضع لوائح خاصة لهذا الغرض. وتقرر اللجنة التنفيذية بمفردها حول ما إذا كان سيتم استخدام هذه الحقوق حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو من خلال طرف ثالث بالكامل.

المادة (٨٤) : الترخيص

يكون الاتحاد القطري لكرة القدم وأعضائه مسئولين مسئولية حصرية عن الترخيص بتوزيع الصورة والصوت وغيرها من ناقلات البيانات في مباريات كرة القدم وغيرها من الأحداث التي تقع تحت اختصاصات كل منهم، وذلك بدون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى أو الوقت أو المكان أو الجوانب الفنية أو القانونية.

VII- المباريات والمسابقات الدولية

المادة (٨٥) : المباريات والمسابقات الدولية

١- سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق المنتخبات الوطنية وبين فرق الأندية تقع تحت سيطرة الفيفا فقط. ولا يجوز إقامة أي مباراة أو مسابقة بدون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية للفيفا. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون مطلوباً الحصول على موافقة الاتحاد القاري المعني وفقاً للوائح الفيفا في هذا الخصوص.

٢- يكون الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر ملزمان بمراعاة تقويم المباريات الدولية الذي يتم إعداده من قبل الفيفا.

المادة (٨٦): جهات الاتصال

لا يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم لعب مباريات أو إجراء اتصالات رياضية مع اتحادات وطنية لا تحظى بعضوية الفيفا أو بعضوية اتحادات قارية بدون الحصول على موافقة الفيفا.

المادة (٨٧): الموافقات

لا يمكن للأندية التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم الانضمام لاتحاد وطني آخر أو المشاركة في مسابقات على أرض اتحاد وطني آخر بدون إذن من الاتحاد القطري لكرة القدم والاتحاد الوطني الآخر والفيفا، إلا في حالات استثنائية.

VIII- أحكام عامة:

المادة (٨٨): الظروف الطارئة والقوة القاهرة

يكون للجنة التنفيذية القرار النهائي حول أي أمور غير منصوص عليها في النظام الأساسي أو في حالات القوة القاهرة.

المادة (٨٩): حل الاتحاد

١- أي قرار يتعلق بحل الاتحاد القطري لكرة القدم يتطلب أغلبية ٥/٤ من العدد الكلي لأعضاء الاتحاد ، ويجب الحصول على هذه الأغلبية في اجتماع جمعية عمومية يعقد بصفة خاصة بهذا الغرض.

٢- في حال تم حل الاتحاد القطري لكرة القدم يتم تحويل أصوله لهيئة غير ربحية تعين على أساس أغلبية (٥/٤) من قبل الجمعية العمومية التي اتخذت قرار الحل ، حيث يتم الاحتفاظ بها كعهدة لدى الهيئة إلى حين إعادة تأسيس الاتحاد.

المادة (٩٠): الإنفاذ

تم تبني هذا النظام الأساسي خلال اجتماع الجمعية العمومية الذي انعقد بالدوحة بتاريخ (٢٠٠٨/٨/٢٨) ويسري هذا النظام الأساسي اعتباراً من تاريخه .

عن اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم

الرئيس

حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني

الأمين العام

سعود عبد العزيز المهندي

INDEX

Chapter	Article/s	Page/s
Definitions		2
I. General Provisions	1-10	3-6
II. Membership	11-20	6-11
III. Honorary president and honorary member	21	11
IV. Organization	22	12
A. <i>General Assembly</i>	23-34	12-18
B. <i>Executive Committee</i>	35-40	18-22
C. <i>Emergency Committee</i>	41	22
D. <i>President</i>	42-44	23-24
E. <i>Vice-President</i>	45	24
F. <i>General Secretary and General Secretariat</i>	46-47	24-25
G. <i>Treasurer</i>	48	26
H. <i>Standing Committees</i>	49-65	26-31
I. <i>Judicial Bodies</i>	66-72	31-33
V. Finance	73-80	33-35
VI. Competitions and Rights in Competitions and Events	81-84	35-36
VII. International Matches and Competitions	85-87	37
VIII. Final Provisions	88-90	37-38

The terms given below denote the following:

QFA or Association: The Qatar Football Association.

FIFA: Fédération Internationale de Football Association.

AFC: The Asian Football Confederation.

QOC: The Qatar Olympic Committee.

QSLM or Qatar Stars League Management: an organization subordinate to and recognized by the QFA.

National Association: a football association recognized by and a Member of FIFA.

Confederation: a group of National Associations recognized by FIFA and belonging to the same continent (or similar geographic area).

Club: a Member of the Association.

Multi-Sports Club: a Member of the Association.

Officials: all board members, committee members, coaches, referees and attendants as well as other people responsible for technical, medical and administrative matters at FIFA, a Confederation, National Association, QFA, League or Club.

Player: a football player registered with a Member of the Association.

General Assembly: the supreme body of the Association.

Executive Committee: the executive body of the Association.

Member: a legal or natural person that has been admitted into membership of the Association by the General Assembly.

Association Football: the game controlled by FIFA and organized in accordance with the Laws of the Game.

IFAB: the International Football Association Board.

WADA: the World Anti-Doping Agency in Montreal (Canada).

QNADC: the Qatar National Anti-Doping Commission.

Ordinary Courts: state courts which hear public and private legal disputes.



Arbitration Tribunal: private court of justice acting instead of an Ordinary Court.

CAS (TAS): Court of Arbitration for Sport (Tribunal Arbitral du Sport) in Lausanne (Switzerland).

NB: References to natural persons include both genders. The singular case applies to the plural and vice-versa.

Article 1 Establishment and nature

- 1 The Qatar Football Association was established in 1960 under the name of "QATAR FOOTBALL ASSOCIATION" with its headquarters in Doha (State of Qatar). It is a **special organization of public benefit**, in compliance with the legislation of the State of Qatar, which has legal status. Qatar Football Association is a national non-profitable and an individually independent sports association. It is completely independent when practicing its legal capacities subject to the basic system. It is formed for an unlimited period. The location of the Association can be changed by the Executive Committee.
- 2 The Qatar Football Association is a Member of FIFA, AFC and QOC.
- 3 The logo of the Qatar Football Association is

The Logo	The logo with writing
	

- 4 The abbreviation of the Qatar Football Association is Q.F.A. or QFA..
- 5 The logo and abbreviation are belonging to the Qatar Football Association and may not be used, except with prior written authorization.

Article 2 Aims and objectives

- 1 The aims of the Qatar Football Association are to manage the affairs of the sport of football in the State of Qatar in all aspects. The QFA shall have the right to take all necessary actions, exploit all direct and indirect means which assist in advancing its aims, according to applied regulations and rules.
- 2 The objectives of the Qatar Football Association are:
 - a) to improve the game of football constantly and promote, regulate and control it throughout the territory of the State of Qatar in every way in which the Association shall think proper;
 - b) to organize competitions in Association Football in all its forms at a national level, apart from the organization of competitions under the area of authority conceded to the QSLM by the Executive Committee as specified in these Statutes;
 - c) to draw up regulations and provisions and ensure their enforcement;
 - d) to protect the interests of its Members;

- e) to promote friendly relations between its Members, Clubs, Officials and Players and the principles of fair play as well as the principles of loyalty, integrity and sportsmanship;
- f) to strengthen friendship and respect ties between Qatari Officials and Players and their counterparts in other countries through competitions they are participating in;
- g) to co-operate with or assist any Member in any way which the Association shall think proper, particularly by providing advices and consultancy;
- h) to provide the necessary institutional means to resolve any internal dispute that may arise between Members, Clubs, Officials and Players of the Association;
- i) to respect, observe and insure the application of the statutes, regulations, directives, decisions and the Code of Ethics of FIFA, of AFC, of QOC and of the QFA;
- j) to prevent any infringement of the statutes, regulations, directives and decisions of FIFA, of AFC and the QFA as well as the Laws of the Game issued by the IFAB and to ensure that these are also respected by its Members, Clubs, Officials and Players;
- k) to prevent all methods or practices which might jeopardize the integrity of matches or competitions or give rise to abuse of Association Football;
- l) to combat the use of prohibited substances as stipulated by FIFA, QNADC and WADA.
- m) to prepare and supervise the selection and national team to represent the State of Qatar in Olympic, international, continental and regional tournaments and championships;
- n) to control and supervise all friendly football matches of all forms played throughout the territory of the State of Qatar;
- o) to manage international sporting relations connected with Association Football in all its forms;
- p) to co-operate with the International Football Association Board in all matters relating to International or other Competitions, or otherwise relating to the Game of Football or the Rules or Regulations affecting the same;
- q) to host, organize, support, authorize, coordinate and supervise competitions and matches at international and other levels;
- r) to organize studies, researchers and conferences related to Association Football and its affairs.

Article **3** **Neutrality and non-discrimination**

¹ The QFA is neutral in matters of politics and religion.

² Discrimination of any kind against a country, private person or group of people on account of ethics origin, gender, language, religion, politics or any other reason is strictly prohibited and punishable by suspension or expulsion.

³ Anyone who publicly disparages, discrimination against or denigrates someone in a defamatory manner on account of race, color, language, religion or ethnic origin, or perpetrates any other discriminatory and/or contemptuous act, will be sanctioned in accordance with the provisions of the QFA Disciplinary Code which shall comply with the FIFA Disciplinary Code regarding non-discrimination.

Article **4** **Legislation**

The legislation of the Qatar Football Association consists in:

- a) The Association's Statutes.
- b) The Association's Regulations.
- c) The Laws of the Game issue by the IFAB.
- d) The FIFA and AFC Statutes and Regulations.
- e) The Qatar National Anti-Doping Commission Policy and the WADA Anti-Doping Regulations.

Article **5** **Delimitation of competences**

¹ The QFA has jurisdiction over the sport of football in the State of Qatar. It is the sole reference for the game of football in Qatar.

² The Qatar National Olympic Committee shall not have any control or supervisory authority on the Qatar Football Association which has got its complete independence as regards execution of its legal authorities subject to the basic system.

Article **6** **Promoting friendly relations**

¹ The QFA shall promote friendly relations between its Members, Clubs, Officials and Players and the principles of fair play as well as the principles of loyalty, integrity and sportsmanship.

² Every person and organization involved in the game of football is obliged to observe the Statutes, regulations and the principles of fair play as well as the principles of loyalty, integrity and sportsmanship.

³ The QFA shall provide the necessary institutional means to resolve any internal dispute that may arise between Members, Clubs, Officials and Players of the Association.

Article **7** **Players**

¹ The status of Players and the provisions for their transfer shall be regulated by the Executive Committee of the QFA in accordance with the current FIFA Regulations for the Status and Transfer of Players.

² Players shall be registered in accordance with the regulations of the Association.

Article **8** **Laws of the Game**

The QFA and each of its Members play Association Football in compliance with the Laws of the Game issued by IFAB. Only IFAB may lay down and alter the Laws of the Game.

Article **9** **Conduct of Bodies, Members and Officials**

The Bodies, Members and Officials of the QFA must observe the statutes, regulations, directives, decisions and the Code of Ethics of FIFA, of AFC and of the QFA in their activities.

Article **10** **Official language**

¹ The official language of the QFA shall be Arabic. Official documents and texts shall be written in this language.

² The official language at the General Assembly shall be Arabic.

II. MEMBERSHIP

Article **11** **Admission, suspension and expulsion**

¹ The General Assembly shall decide whether to admit, suspend or expel a Member, under the proposal of the Executive Committee.

² Membership may be granted if the applicant fulfils the requirements of the QFA.

³ Membership is terminated by resignation or expulsion. Loss of membership does not relieve the Member from its financial obligations towards the QFA, QOC or other Members of the Association, but leads to cancellation of all rights in relation to QFA.

Article - **12** Composition

- ¹ The Members of the Association are:
 - A) Members with right to vote:
 - a) Football Clubs;
 - b) Multi Sports Club (if it organizes activities in football);
 - c) Qatar Stars League Management;
 - d) Individuals (natural persons) that have provided distinguished services to Football in Qatar and whose membership has been approved by the General Assembly. The number of individual as member may not exceed five (5) members.
 - B) Honorary Members having the right to attend meetings of the General Assembly, but without right to vote.
- ² The Association shall consist of at least five Members that have the right to vote.

Article **13** Application for Membership

- ¹ Applications shall be addressed in form of an official letter to the General Secretary of the QFA.
- ² The application for membership with the right to vote must be accompanied by the following mandatory items which shall be approved by the applicant's officials:
 - A) For Football Clubs, Multi Sports Clubs and Qatar Stars League Management:
 - a) The official name, date of establishment, contact details and two copies of its statutes and regulations;
 - b) a declaration that its headquarters and playground or venue activity are located and registered, if any, in the territory of the State of Qatar;
 - c) a declaration that it will always comply with the statutes, regulations and decisions of QFA, FIFA and AFC and ensure that these are also respected by its own Members, Clubs, Officials and Players;
 - d) a declaration that it will comply with the Laws of the Game in force;
 - e) a declaration that it recognizes the Arbitration Tribunal of the QFA and the Court of Arbitration for Sport (CAS) in Lausanne, as specified in these Statutes;
 - f) a declaration that it will play all official home matches in the territory of the State of Qatar;
 - g) a declaration to the effect that the legal composition of the applicant guarantees that it can make decisions independently of any external entity;
 - h) a list of its Officials, their name, address, title and position, specifying those who are authorized signatories with the right to enter into legally binding agreements with third parties;

- i) a declaration that it undertakes to organize or participate in friendly matches only with the prior consent of the QFA;
- j) a copy of the minutes of its last general assembly or constitutional meeting;
- k) its proclamation number.

B) For individuals:

- a) the application must be accompanied with his name in full, sex, date and place of birth, a short inventory of experience in the field of football or any related sports.
- b) a declaration that he will always comply with the statutes, regulations and decisions of QFA, FIFA and AFC.

³ The application form for membership without the right to vote must be accompanied by the name in full, sex, date and place of birth, a short inventory of experience in the field of football or any related sports..

⁴ Individuals applying should be preferably Qatari Nationals and not younger than twenty-one (21) years old.

⁵ Application should be submitted at least forty-five (45) days prior to the General Assembly's meetings date.

⁶ This article shall not affect the status of existing Members.

Article 14 Procedure of admission

¹ The procedure for admission shall be regulated by special regulations approved by the Executive Committee of the QFA.

² The Executive Committee shall request the General Assembly either to admit or not to admit an applicant. The applicant may state the reasons for its application to the General Assembly.

³ The new Member shall acquire membership rights and duties as soon as it has been notified its admission by the Association or, at the latest, after sixty (60) days upon the date of the admission. Its delegates are eligible to vote and be elected within the same timeframe.

⁴ In case of rejection of any application for membership, the reasons of the rejection shall be communicated to the applicant by official registered letter within sixty (60) days. The applicant may reapply for membership after abolition of the reasons for rejection of the first application.

Article 15 Members' rights

¹ The Members of the QFA have the following rights:

- a) to take part in the General Assembly of the Association, to know its agenda in advance, to be called to the General Assembly within the prescribed time and to exercise their voting rights;
- b) to draw up proposals for inclusion in the agenda of the General Assembly;
- c) to nominate candidates for all bodies of the Association to be elected;
- d) to be informed of the affairs of the QFA through the official bodies of the Association;
- e) to take part in competitions and/or other sports activities organized by the Association;
- f) to exercise all other rights arising from the Statutes and regulations of the Association.

² The exercise of these rights is subject to other provisions in these Statutes and the applicable regulations.

Article **16** Members' obligations

¹ The Members of the QFA have the following obligations:

- a) to comply fully with the statutes, regulations, directives and decisions of the QFA, FIFA and AFC at all times and to ensure that these are also respected by its members;
- b) to attend the General Assembly;
- c) to ensure the election of its decision-making bodies;
- d) to take part in competitions and other sports activities organized by the Association;
- e) to pay their membership subscriptions;
- f) to respect the Laws of the Game as laid down by IFAB and to ensure that these are also respected by its members through a statutory provision;
- g) to adopt a statutory clause specifying that any dispute requiring arbitration involving itself or one of its members and relating to the statutes, regulations, directives and decisions of the QFA or QSLM, FIFA and AFC shall come solely under the jurisdiction of the appropriate Arbitration Tribunal or judicial body of FIFA, AFC, QFA and QSLM and that any recourse to Ordinary Courts is prohibited;
- h) to communicate to the Association any amendment of its statutes and regulations as well as the list of its Officials or persons who are authorized signatories with the right to enter into legally binding agreements with third parties;
- i) not to maintain any relations of a sporting nature with entities that are not recognized or with Members that have been suspended or expelled;
- j) to observe the principles of loyalty, integrity and good sporting behavior as an expression of fair play through a statutory provision;
- k) to administer a register of their members which shall regularly be updated;
- l) to comply fully with all other duties arising from the Statutes and other regulations of the QFA, FIFA and AFC.

² Violation of the above-mentioned obligations by any Member may lead to sanctions provided for in these Statutes.

Article 17 Suspension

¹ The General Assembly is responsible for suspending a Member. The Executive Committee may, however, suspend a Member that seriously and repeatedly violates its obligations as a Member with immediate effect. The suspension shall last until the next General Assembly, unless the Executive Committee has lifted it in the meantime.

² The motion for suspension must be justified. It will be sent to the Members of the Association along with the agenda. The Member concerned has the right to speak in its own defense and submit a written statement of defense. The decision shall be passed only after verification of the truth of allegations.

³ A suspension shall be confirmed at the next General Assembly by the three-quarter majority of the votes taken. If it is not confirmed, the suspension is automatically lifted.

⁴ A suspended Member shall lose its membership rights. Other Members may not entertain sporting contact with a suspended Member. The Disciplinary Committee may impose further sanctions.

⁵ Members that do not participate in the sports activities of the Association for three (3) consecutive years shall be suspended from voting at the General Assembly and their representatives shall not be elected or appointed until they have fulfilled their obligations in this respect.

Article 18 Expulsion

¹ Upon proposal of the Executive Committee, the General Assembly may expel a Member if:

- a) it fails to fulfill its financial obligations towards the Association;
- b) it seriously violates the statutes, regulations, directives or decisions of the QFA, QSLM, FIFA and AFC.

² The motion for dismissal must be justified. It will be sent to the Members of the Association along with the agenda. The Member concerned has the right to speak in its own defense and submit a written statement of defense. The decision shall be passed only after verification of the truth of allegations.

³ The presence of an absolute majority (50% + 1) of Members entitled to vote at the General Assembly is necessary for an expulsion to be valid, and the motion for expulsion must be adopted by a three-quarter majority of the valid votes cast.

⁴ The Member dismissed must be relieved of its functions with immediate effect and must fulfill its financial obligations towards the QFA, QOC, QSLM and the other Members of the Association.

⁵ Applications of re-affiliation of applicant whose membership had been abrogated may only be considered after one calendar year has elapsed from the date of the decision of expulsion.

⁶ The Member that is expelled has no right to claim any part of the association properties. It must return to the Association any documents, record or properties under its disposal, care or control.

Article **19** Resignation

¹ A Member may resign from the Association with effect from the end of the current calendar year. Notice of resignation must reach the General Secretary in written at anytime.

² The resignation is not valid until the Member wishing to resign has fulfilled its financial obligations towards the QFA, QOC, QSLM and the other Members of the Association.

³ The Member that resigns has no right to claim any part of the association properties It must return to the Association any documents, record or properties under its disposal, care or control.

Article **20** Status of Clubs, Qatar Stars League Management and other groups of clubs

¹ Clubs, Qatar Stars League Management and other groups of clubs affiliated to the QFA shall be subordinate to and recognized by the Association. These Statutes define the scope of authority and the rights and duties of these Clubs, QSLM and groups. Their statutes and regulations must be approved by the Executive Committee of the Association.

² The affiliated Clubs, QSLM and groups of the Association shall take all decisions on any matters regarding their membership independently of any external body. This obligation applies regardless of their eventual corporate structure.

³ In any case, no natural or legal person (including holding companies and subsidiaries) shall exercise control over more than one Club, QSLM or groups whenever the integrity of any match or competition could be jeopardized.

III. HONORARY PRESIDENT AND HONORARY MEMBERS

Article **21** Honorary president and honorary member

¹ The General Assembly may bestow the title of honorary president or honorary member upon any persons for meritorious service to football in the State of Qatar.

² The Executive Committee shall make these nominations.

³ The honorary president or honorary member may take part in the General Assembly. They may join the debates but are not entitled to vote.

IV. ORGANIZATION

Article 22 Bodies of the Association

- ¹ The General Assembly is the supreme and legislative body.
- ² The Executive Committee is the executive body.
- ³ Standing and ad-hoc committees shall advise and assist the Executive Committee in fulfilling its duties. Their duties, composition and function are defined in these Statutes and/or special regulations drawn up by the Executive Committee.
- ⁴ The General Secretariat is the administrative body.
- ⁵ The judicial bodies are the Disciplinary Committee and the Appeal Committee.
- ⁶ The bodies of the Association shall be either elected or appointed by the Association itself without any external influence and in accordance with the procedures described in these Statutes.

A. GENERAL ASSEMBLY

Article 23 Definition and composition

- ¹ The General Assembly is the meeting at which all of the Members of QFA regularly convene. It represents the supreme and legislative authority of the Association. Only a General Assembly that is regularly convened has the authority to make decisions.
- ² A General Assembly may be an Ordinary or Extraordinary Assembly.
- ³ The President shall conduct the General Assembly business in compliance with the standing orders of the Assembly. The General Assembly is chaired by the President, or in his absence by the Vice President, or in the absence of both of them by the oldest attending member of the Executive Committee, or in the absence of all of them, the General Assembly shall elect one of its members. The minutes are recorded by the General Secretary.
- ⁴ The General Assembly may appoint observers who take part in the General Assembly without the right to debate or to vote.
- ⁵ The honorary presidents or honorary members and members of the Executive Committee may attend the General Assembly. They may join the debates but are not entitled to vote.

Article **24** Delegates and votes

¹ The General Assembly is composed by the delegates of Members with the right to vote. The number of delegates is allocated as follows:

- a) Football Clubs: each Club shall have the right to vote at rate of one to three votes, provided that the Club had participated in the official activities of the Association during the previous season. The number of vote is calculated in accordance with the number of individuals, administrative cadres, players, coaches, etc. belonging to the Club concerned. They must be represented by maximum two delegates, providing that only one of the delegates has the right to vote. Delegates must be over twenty-one (21) years old and belong to the Member that they represent and be approved by the appropriate body of that Member by official letter. The official letter and power of attorney must be received by the General Secretary at the beginning of the General Assembly.
- b) Qatar Stars League Management: shall have the right to three votes. It must be represented by maximum three delegates, providing that only one of the delegates has the right to vote. Delegates must be over twenty-one (21) years old, members of the QSLM Executive Committee and appointed or elected by the appropriate body of the QSLM. They must be also able to produce evidence of this upon request.
- c) Natural Persons: each Person-Member shall have the right to one vote. They can be represented. Delegates must be over twenty-one (21) years old. The power of attorney must be received by the General Secretary at the beginning of the General Assembly.

² Only the delegates present are entitled to vote. A delegate cannot represent more than one (1) Member.

³ The members of the Executive Committee and the honorary president and honorary members shall take part in the General Assembly and participate in all discussion without voting rights. During their terms of office, members of the Executive Committee may not be appointed as delegates for their association.

Article **25** Areas of authority

The General Assembly shall deal with the following matters:

- a) adopting or amending the Statutes and the QFA Regulations;
- b) appointing Members to check the minutes and approving the minutes of the last meeting;
- c) electing the President and the Vice-President, the General Secretary, the Assistant General Secretary, the Treasurer and members of the Executive Committee;
- d) appointing the scrutineers;

- e) appointing the independent and internal auditors;
- f) approving the financial statements;
- g) approving the budget;
- h) approving the President's annual activity report;
- i) fixing the membership subscriptions;
- j) deciding, upon the nomination of the Executive Committee, whether to bestow the title of honorary president or honorary member;
- k) admitting, suspending or expelling a Member upon the proposal of the Executive Committee;
- l) revoking the mandate of one or a number of members of a body of the Association;
- m) dissolving the Association;
- n) examination of suggestions submitted by a Member within the specified deadline in accordance with these Statutes;
- o) determine the membership fees;
- r) review of proposals submitted by any Member.

Article **26** Quorum of the General Assembly

¹ A General Assembly meeting shall only be valid if the absolute majority (50% + 1) of the Members who are entitled to vote are represented.

² If a quorum is not achieved, a second General Assembly shall take place at least twenty-four (24) hours after the first, with the same agenda.

³ A quorum is not required for the second meeting unless any item on the agenda proposes the amendment of the Statutes of the QFA, the election of the President and election of the Vice-Presidents and members of the Executive Committee, the dismissal of one or a number of members of a body of the Association, the expulsion of a Member or the dissolution of the Association.

⁴ Members that fail to attend the General Assembly may be sanctioned by a minimum fine of 2000 Qatar Riyals payable to the Association. The fine may be doubled in case of repetition.

Article **27** Decisions of the General Assembly

¹ Unless otherwise stipulated in the Statutes, a simple majority of the Members entitled to vote is sufficient for a vote to be valid. The number of valid votes counted shall decide

the majority. Spoiled or blank voting slips or any other forms of abstentions are disregarded in calculating the majority.

² A decision that requires a vote shall be reached by a show of hands or by means of an electronic count. If a show of hands does not result in a clear majority in favor of a motion, the vote shall be taken by calling the roll in alphabetical order.

³ Any Member must withdraw from the debate and from taking a decision if there is any risk or possibility of a conflict of interests.

Article **28** Elections

¹ Elections shall be conducted by secret ballot.

² For a person to be elected, an absolute majority (50% + 1) of the votes recorded and valid is necessary in the first ballot.

³ Shall the absolute majority not be reached, only the two candidates that obtain the highest number of votes are left for the second ballot. In the second and the other requisite ballots, a simple majority of the votes recorded is sufficient.

⁴ Shall the candidates still be tie after a maximum of four repeated ballots, a draw shall determine the elected candidate

⁵ Shall there be only one candidate for one available position, the candidate shall be declared elected.

Article **29** Ordinary General Assembly

¹ The Ordinary General Assembly shall be held every year, at least one month after the conclusion of the season, but maximum three months after the conclusion of the season.

² The Executive Committee shall fix the place, the date and the exact time. The Members shall be notified in writing at least two (2) months in advance.

³ The formal convocation shall be made by the General Secretary by registered mail at least thirty (30) days before the date of the General Assembly. This convocation shall be sent to the Members and contain the following enclosures:

a) the agenda,

b) the President's annual activity report,

c) the financial statements and the auditors' report,

d) the suggestions submitted by Members to the General Secretary,

- e) the list of the Members which are entitled to attend the General Assembly and their delegates,
 - f) the name of the candidates for elections.
- 4 The formal convocation shall be sent by the General Secretary, or in his absence the assistant General Secretary, or in the absence of both of them, one member of the Executive Committee upon assignment of the Executive Committee.
- 5 Should the General Assembly session be prevented on the specified date for force majeure, the Executive Committee shall fix a new date and notify the reasons thereof.

Article **30** Ordinary General Assembly agenda

- ¹ The General Secretary shall draw up the agenda. Any proposal that one-fifth of the Members that have the right to vote wish to submit to the General Assembly shall be sent to the General Secretary in writing, with a brief explanation, at least forty-five (45) days before the date of the General Assembly.
- ² The General Assembly agenda shall include the following mandatory items:
- a) a declaration that the General Assembly has been convened and composed in compliance with the Statutes of the Association;
 - b) approval of the agenda;
 - c) an address by the President;
 - d) appointment of Members to check the minutes;
 - e) appointment of scrutineers;
 - f) suspension or expulsion of Members (if applicable);
 - g) approval of the minutes of the preceding General Assembly;
 - h) appointment of the independent and internal auditors upon recommendation of the Executive Committee (if applicable);
 - i) approval of the President's activity report (containing the activities since the last General Assembly);
 - j) presentation of the consolidated and revised balance sheet and the profit and loss statement;
 - k) approval of the financial statements;
 - l) approval of the budget;
 - m) admission for membership (if applicable);
 - n) votes on proposals for amendments to the Statutes (if applicable);
 - o) discussion of proposals submitted by the Members and the Executive Committee;
 - p) dismissal of a person or a body (if applicable);
 - q) election of the President, Vice-president, General Secretary, Assistant General Secretary, Treasurer and members of the Executive Committee (if applicable);
 - r) any further items proposed by the Members or the Executive Committee of the Association.

³ The agenda of an Ordinary General Assembly may be altered, provided that three-quarters of the Members present at the General Assembly and eligible to vote agree to such a motion.

⁴ The General Assembly shall not make a decision on any point not included in the agenda.

⁵ Shall the agenda not be completed for any reasons, the session shall be extended to some other date which shall be fixed by the Executive Committee and notified by official letters by the General Secretary. Decisions taken for far by the General Assembly shall be valid and effective.

Article **31** Extraordinary General Assembly

¹ The Executive Committee may convene an Extraordinary General Assembly at any time.

² The Executive Committee shall convene an Extraordinary General Assembly if 50% of the Members of the Association that have the right to vote make such a request in writing. The request shall specify the items for the agenda. An Extraordinary General Assembly shall be held within three (3) months of receipt of the request. If an Extraordinary General Assembly is not convened, the Members who requested it may convene the General Assembly themselves. As a last resort, the Members may request assistance from FIFA.

³ The Members shall be notified of the place, date and agenda by registered mail at least fifteen (15) days before the date of an Extraordinary General Assembly, and at least one (1) month in advance if an election of the Executive Committee is held.

⁴ When an Extraordinary General Assembly is convened on the initiative of the Executive Committee, it must draw up the agenda. When an Extraordinary General Assembly is convened upon the request of Members, the agenda must contain the points raised by those Members. Any proposal that one-fifth of the Members that have the right to vote wish to submit to the Extraordinary General Assembly shall be sent to the General Secretary in writing, with a brief explanation, at least twenty-one (21) days before the date of the Extraordinary General Assembly.

⁵ The agenda of an Extraordinary General Assembly may not be altered.

Article **32** Amendments to the Statutes

¹ The General Assembly is responsible for amending the Statutes.

² Any proposals for an amendment to the Statutes must be submitted in writing with a brief explanation to the General Secretary by a Member or by the Executive Committee. A proposal submitted by a Member that has the right to vote is valid, provided it has been supported in writing by at least 50% of other Members that have the right to vote.

³ For a vote on an amendment to the Statutes to be valid, the legal quorum of the Members present that have the right to vote and the majority must be of two-thirds.

Amendments to the aims of the Association and distribution of its properties the legal quorum of the Members present that have the right to vote must be of two-thirds and the majority of three-fifths.

Article **33** Minutes

¹ The General Secretary shall be responsible for recording the minutes at the General Assembly. The minutes shall be checked by those Members designated and finally approved at the next General Assembly. In particular, anything related to voting and votes registration procedures during the General Assembly meetings shall be recorded in the minutes.

² The Members must receive copy of the minutes within one (1) month as from the date of the meeting.

Article **34** Effective dates of decisions

¹ Decisions passed by the General Assembly shall come into effect immediately, unless the General Assembly or the Statutes fixes another date for a decision to take effect.

B. EXECUTIVE COMMITTEE

Article **35** Composition

¹ The Executive Committee is the executive body of the QFA. the Executive Committee consists of at least five (5) members and maximum nine (9) members:

- 1 President
- 1 Vice President
- 1 General Secretary
- 1 Assistant General Secretary
- 1 Treasurer
- 4 members maximum

² The President, the Vice-President, the General Secretary, the Assistant General Secretary, the Treasurer and the members of the Executive Committee shall be elected by the General Assembly, in the meeting which shall be held after the Summer Olympic Games. Every candidate in the election of Executive Committee members must be proposed by at least one (1) Member with right to vote. The General Secretary may only be proposed by the President.

- ³ The mandate of the President, Vice-President, General Secretary, Assistant General Secretary, Treasurer and members of the Executive Committee is for four (4) years. They may be re-elected.
- ⁴ A maximum of four (4) members of the Executive Committee shall be appointed in specialized positions on the basis of their experiences in the specified fields.
- ⁵ The members of the Executive Committee shall be Qatari citizens and not younger than twenty-one (21) years old. They shall preferably have already been active in football, must not have been previously found guilty of a criminal offence. If they have a membership in any other sports or social organizations, it shall not have been abrogated unless if the membership had been restored.
- ⁶ A Member of the Association with right to vote shall not have more than two (2) representatives in the Executive Committee, including the President.
- ⁷ Candidature must be sent to the general secretariat of the Association at least forty-five (45) days before the General Assembly. The official list of candidates (nomination letter of the Member with right to vote and a brief description of the nominee) must be passed to the Members of the Association along with the agenda for the General Assembly at which the Executive Committee will be elected.
- ⁸ A member of the Executive Committee shall not be directly responsible for the affairs of the game of a Member of the Association. They are not allowed to participate in official matches organized by the Association nor to referee at matches supervised by the Association.
- ⁹ If a position should become vacant, the Executive Committee shall fill that position until the next Ordinary General Assembly, when a replacement will be elected for the remaining term of mandate.
- ¹⁰ The members of the Executive Committee shall not earn any salary or remuneration for performing their duties. They shall have only the right to receive compensation for their expenses and efforts in management of their activity. The President shall decide the amount of such remuneration.

Article **36** Meetings

- ¹ The Executive Committee shall meet at least four (4) times a year.
- ² The General Secretary shall convene the Executive Committee meetings. If at least 50% of the members of the Executive Committee or the President request a meeting, the General Secretary shall convene an extraordinary meeting within seven (7) days .
- ³ The President decides in principle the date, place and time of the meeting. The invitation to the meeting shall be sent by the General Secretary in form of written circular.
- ⁴ The General Secretary shall compile the agenda. Each member of the Executive Committee is entitled to propose items for inclusion in the agenda. The members of the Executive Committee must submit the points they wish to be included in the agenda for the meeting to the general secretariat at least fourteen (14) days before the meeting. The

convocation and the agenda must be sent out to the members of the Executive Committee at least one week before the meeting.

⁵ The meetings of the Executive Committee shall not be held in public. The Executive Committee may, however, invite third parties such as guests or experts to attend the meeting and to join the debate. Those third parties may only express an opinion and shall not have voting rights.

Article **37** Powers of the Executive Committee

The Executive Committee:

- a) shall pass decisions on all cases that do not come within the sphere of responsibility of the General Assembly or are not reserved for other bodies by law or under these Statutes;
- b) shall prepare and convene the Ordinary and Extraordinary General Assembly of the Association;
- c) shall appoint the chairman, deputy chairmen and members of the standing committees;
- d) shall appoint the chairman, deputy chairman and members of the judicial bodies;
- e) may decide to set up ad-hoc committees if necessary at any time;
- f) shall compile the regulations for the organization of standing committees and ad-hoc committees;
- g) shall recognize the Qatar Stars League Management as well as approve and ratify its Statutes and regulations;
- h) shall recommend internal and independent auditors to the General Assembly;
- i) shall provide the General Assembly with a proposal regarding the admission, suspension or exclusion of membership;
- j) shall implement the decisions of the General Assembly;
- k) shall prepare the budget and have financial statements audited;
- l) shall decide the place and dates of and the number of teams participating in the competitions of the Association;
- m) shall appoint the coaches for the representative teams and other technical staff;
- o) shall approve regulations stipulating how the Association shall be organized internally;
- p) shall ensure that the Statutes are applied and adopt the executive arrangements required for their application;
- q) shall organize and supervise the management of the administrative, technical and financial affairs of the Association and regulate them;
- r) shall set up internal organization regulations regarding the joint signature of officers, in particular, in case of the President's absence and concerning all important business of the Association;
- s) shall appoint and terminate the services of employees;

- t) may approve employment renewal or termination of services of coaches of Members of the Association in accordance with the applicable State regulations and QFA Regulations;
- u) may dismiss a person or body or suspend a Member of the Association provisionally until the next General Assembly;
- v) may delegate tasks arising out of its area of authority to other bodies of the Association or third parties.

Article **38** Decisions

- ¹ The Executive Committee shall not engage in valid debate unless two-thirds of its members are present. If the quorum is not met, the meeting shall be postponed to a new date which shall be fixed within twenty-four (24) hours of the original date with the same agenda. To be valid the second meeting shall be attended by 50% of the members.
- ² The Executive Committee shall reach decisions by a simple majority of the members present. Each member has one vote. In the event of a tied vote, the President shall have the casting vote.
- ³ Any member of the Executive Committee must withdraw from the debate and from taking a decision if there is any risk or possibility of a conflict of interests.
- ⁴ Any member may request a secret vote.
- ⁵ The decisions taken shall be recorded in the minutes. The minutes shall be sent to the members of the Executive Committee within two (2) weeks after the meeting.
- ⁶ The decisions taken by the Executive Committee shall come into effect immediately, unless the Executive Committee decides otherwise.

Article **39** Dismissal of a person or body

- ¹ The General Assembly may dismiss a person or body. The Executive Committee may place the dismissal of a person or body on the agenda for the General Assembly. The Executive Committee may also dismiss a person or body provisionally. Any Executive Committee member may submit a proposal to place such a motion for dismissal on the agenda of the Executive Committee or General Assembly.
- ² The motion for dismissal must be justified. It will be sent to the Members of the Association along with the agenda.
- ³ The person or body in question has the right to speak in his or its own defense.
- ⁴ If the motion for dismissal is upheld, the General Assembly or Executive Committee shall reach a decision by means of secret ballot. For the motion to be passed, a majority of two-thirds of the valid votes is required.

⁵ The person or body dismissed (provisionally) must be relieved of his or its functions with immediate effect.

Article 40 Cessation, Dismissal and Resignation of a member of the Executive Committee

- 1 The membership of the Executive Committee ceases in the following cases:
 - a) death of the member;
 - b) three (3) consecutive absences or five (5) non-consecutive absences at the Executive Committee' meeting without an excuse that has been accepted by the Executive Committee;
 - c) loss of the legal eligibility of the member;
 - d) disciplinary decision taken against the member for disgraceful reasons to his honor or honesty;
 - e) commission of an act which disgrace the dignity of the Association or other organizations or defame its reputation.
- 2 Shall one of the event mentioned in letters b) to e) be met, the dismissal is ruled by Article 39 of the Statutes.
- 3 A member of the Executive Committee who has been dismissed may not be selected for any committee at the Association, unless the reason of his dismissal has been eliminated.
- 4 A member of the Executive Committee may resign with effect from the end of a calendar year. Notice of resignation must reach the General Secretary by official registered letter no later than three (3) months before the end of the calendar year.

C. EMERGENCY COMMITTEE

Article 41 Emergency Committee

- 1 The Emergency Committee shall deal with all matters requiring immediate settlement between two meetings of the Executive Committee. The Emergency Committee consists of the President of the Association or the Vice-President with the General Secretary and the Treasurer and two (2) members chosen from amongst the Executive Committee and appointed by the Executive Committee for a period of four (4) years. It shall be request by the President or by written request of 50% of the members of the Executive Committee.
- 2 The President shall convene the Emergency Committee meetings. The meetings of the Emergency Committee shall only be valid with the attendance of at least three (3) members. Decisions are passed with the simple majority of attending members. In the event of a tied vote, the President shall have the casting vote. Such decisions shall have immediate legal effect. The President shall notify the Executive Committee immediately of the decisions passed by the Emergency Committee.

- ³ It may not be decided on matters requiring additional financial allocations except within the competences provided in the financial regulations of the Association;
- ⁴ All decisions taken by the Emergency Committee shall be ratified by the Executive Committee at its next meeting.
- ⁵ If the President is unable to attend a meeting, the Vice-President shall deputize.

D. PRESIDENT

Article 42 President

- ¹ The President represents the QFA legally. He is the official leader of the Qatar Football Association.
- ² He is primarily responsible for:
 - a) implementing the decisions passed by the General Assembly and the Executive Committee with the assistance of the General Secretary and the general secretariat;
 - b) ensuring the effective functioning of the bodies of the Association in order that they achieve the objectives described in these Statutes;
 - c) supervising the work of the general secretariat;
 - d) relations between the Association and its Members, FIFA, AFC, QOC, political bodies and other organizations;
 - e) supervising the agendas prepared by the General Secretary for the meetings of the General Assembly and the Executive Committee;
 - f) signing of special contracts and agreements after approval of the Executive Committee;
- ³ Only the President may propose the appointment of the General Secretary.
- ⁴ The President shall preside over the General Assembly, the Executive Committee and Emergency Committee meetings and those committees of which he has been appointed chairman.
- ⁵ The President shall have an ordinary vote on the Executive Committee and, whenever votes are equal, shall have a casting vote.
- ⁶ If the President is absent or unavailable, the Vice-President shall deputize.
- ⁷ Any additional powers of the President shall be regulated by the Executive Committee in the internal organization regulations of the Association.

Article 43 Candidates for the office of the President

¹ The President shall be elected by the General Assembly for a period of four (4) years. His mandate shall begin after the end of the General Assembly which has elected him. A President may be re-elected.

² For the election of the President, two-thirds of the votes recorded and valid are necessary in the first ballot. In the second and any other requisite ballot, an absolute majority of the votes recorded (50% + 1) is sufficient. If there are more than two (2) candidates, the candidate that obtains the lowest number of votes is eliminated as from the second ballot until only two (2) candidates are left.

³ Only Members of the Association may propose candidates for the office of President. Members shall notify the general secretariat in writing of the name of a candidate for the presidency of the Association at least two (2) months before the date of the General Assembly.

⁴ The general secretariat shall notify the Members of the names of the proposed candidates at least one (1) month before the date of the General Assembly.

⁵ If the President is permanently or temporarily prevented from performing his official function, the Vice-President shall represent him until the next General Assembly. This General Assembly shall elect a new President, if necessary.

Article **44** Representation and signature

The President represents the Association legally and is entitled to sign for the Association. The Executive Committee may set up internal organization regulations regarding the joint signature of officers, in particular, in case of the President's absence and concerning all important business of the Association.

E. VICE-PRESIDENT

Article **45** Vice-President

The Vice-President shall assist the President in all issues related to the Association assigned to him, in representing the Association in some cases and he shall replace him in case of absence.

F. GENERAL SECRETARY AND GENERAL SECRETARIAT

Article **46** General Secretary

¹ The General Secretary is the chief executive of the general secretariat.

- ² He shall be elected by the General Assembly on the proposal of the President and shall have the necessary professional qualifications.
- ³ He shall be responsible for:
- a) implementing decisions passed by the General Assembly and Executive Committee in compliance with the President's directives;
 - b) preparing the Agenda of the General Assembly and the Executive Committee and submitting to the President for supervision;
 - c) convening the meetings of the General Assembly, the Executive Committee and Emergency Committee;
 - d) attending the General Assembly and meetings of the Executive Committee, Emergency Committee and the standing and ad-hoc committees;
 - e) organizing the General Assembly and meetings of the Executive Committee and other bodies;
 - f) compiling the minutes for the meetings of the General Assembly, Executive Committee, Emergency Committee and standing and ad-hoc committees;
 - g) appointing and promoting the staff of the Association and fixing their salaries and wages and imposing administrative sanctions if necessary in accordance with the rules set up by the Executive Committee;
 - h) the correspondence of the Association;
 - i) relations with the Members, committees, FIFA, QOC and AFC;
 - j) organizing the general secretariat;
 - k) the appointment and dismissal of staff working in the general secretariat;
 - l) proposing managerial staff to the President and Executive Committee.
- ⁴ The General Secretary may not be a General Assembly delegate.

Article **47** General secretariat

- ¹ The general secretariat shall carry out all the administrative work of the QFA under the direction of the General Secretary. The members of the general secretariat are bound by the internal organizational regulations of the Association and shall fulfill the given tasks in the best manner.
- ² In particular, the general secretariat cares of:
- a) Management of daily dealings of the association works;
 - b) Receiving, keeping and arranging the sequence of all incoming correspondence and received affairs for review;
 - c) Preparation, arrangement and follow up of necessary works for the meetings of the board of directors and general assembly;
 - d) Preparation and follow up all internal and external committees;
 - e) Preparation and review of all incoming letters;
 - f) Receive and reply to all telephone calls and implement the directives;

- g) Arrange specific meetings, coordinate them and inform about any changes in the specified time;
- h) Keeping correct archive and documents through modern methods;
- i) Type all letters and save them safely.

G. TREASURER

Article 48 Treasurer

- 1 The Treasurer is responsible for:
 - a) managing and keeping the accounts of the Association properly;
 - b) collecting all revenues of the Association;
 - c) managing and keeping the accounts of the Association properly;
 - d) implementing the Executive Committee's and the Emergency Committee's financial decisions and ensuring compliance of these decisions with the budget items and the financial regulations;
 - e) supervising the assets of the Association;
 - f) submitting the final account and the financial statement to the Financial Committee for analyze;
 - g) all data entered in the books with his signature;
 - h) depositing the Association's assets with the national bank chosen by the Executive Committee;
 - i) signing cheques jointly with the President and/or with the General Secretary and signing issue orders jointly with the General Secretary;
 - j) supervising and keeping all records or documents concerning the financial affairs.

H. STANDING COMMITTEES

Article 49 Standing Committees

- 1 The standing committees of the QFA are:
 - a) Finance Committee;
 - b) Internal Audit Committee;
 - c) Organising Committee for Competitions;
 - d) Technical and Development Committee;
 - e) Referees' Committee;

- f) Legal Committee;
- h) Youth Football Committee;
- j) Futsal Committee;
- k) Sports Medical Committee;
- l) Players' Status Committee;
- m) Committee for Ethics and Fair Play;
- n) Media Committee;
- o) Football Committee;
- p) Strategic Studies Committee;
- q) Marketing and Television Committee;

² The chairmen and deputy chairmen of the standing committees shall be members of the Executive Committee with the exception of those for the Referees' Committee who, in case he is a referee, shall be a retired or non-active referee. The members of each standing committee shall be appointed by the Executive Committee with the sole exceptions of the Internal Audit Committee appointed by the General Assembly. The chairmen, deputy chairmen and the members of the standing committees shall be designated for a term of office of four (4) years.

³ Each chairman shall represent his committee and conduct business in compliance with the relevant organization regulations (nature of the tasks, obligations, responsibilities, structure, frequency of meetings and working procedures) drawn up by the Executive Committee.

⁴ Each chairman shall fix the dates of meetings in collaboration with the General Secretary, ensure that all tasks are carried out and report back to the Executive Committee.

⁵ Each committee may propose amendments to its regulations to the Executive Committee.

⁶ The President or the Vice-President shall have the right to attend the meetings of the standing committees.

⁷ If a member of a committee is absent for three (3) consecutive meetings without justified reason, he shall be automatically removed from his position as committee member and immediately notified in writing by the General Secretary. The Executive Committee shall appoint a replacing member.

⁸ Application shall include brief information about the background of the nominee and shall confirm the knowledge and the experience concerning in the field concerned. Application shall be received by the General Secretary at least two (2) weeks before the date of the relevant meeting of the Executive Committee. In case of resignation of a member of a standing committee, the Executive Committee shall appoint a new member at anytime.

⁹ The standing committee shall meet at least four (4) times a year.

¹⁰ Each member of a standing committee has one (1) vote. In case of tie vote, the Chairman has the casting vote.

¹¹ The minutes of the meetings shall be provided to the members of the standing committee and the Executive Committee within two (2) weeks after the date of the meeting. The requests and/or recommendations which require approval of the Executive Committee shall be sent to the Executive Committee in writing.

Article **50** Finance Committee

The Finance Committee shall monitor the financial management and advise the Executive Committee on financial matters and asset management. It shall analyze the budget of the Association and the financial statements prepared by the Treasurer and submit them to the Executive Committee for approval. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **51** Internal Audit Committee

The Internal Audit Committee shall ensure the completeness and reliability of the financial accounting and review the external auditors' report at the request of the Executive Committee. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **52** Organising Committee for Competitions

The Organising Committee for Competitions shall organize the competitions of the QFA in compliance with the provisions of these Statutes and the regulations applicable to the competitions. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **53** Technical and Development Committee

The Technical and Development Committee shall primarily analyze the basic aspects of football training and technical development. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **54** Referees' Committee

The Referees' Committee shall implement the Laws of the Game. It shall appoint the referees for matches in competitions organized by the QFA, organize refereeing matters within the State of Qatar in collaboration with the administration of the Association and

monitor the education and training of referees. It shall consist of a chairman who, in case he is a referee, shall be a retired or non-active referee, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **55** Legal Committee

The Legal Committee shall analyze basic legal issues relating to football and the evolution of the Statutes and regulations of the QFA and its Members. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **56** Youth Football Committee

The Committee for Youth Football shall organize youth football competitions and deal with all matters relating to youth football. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **57** Futsal Committee

The Futsal Committee shall organize futsal competitions and deal with all matters relating to futsal. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **58** Sports Medical Committee

The Sports Medical Committee shall deal with all medical aspects of football. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **59** Players' Status Committee

¹ The Players' Status Committee shall set up and monitor compliance with transfer regulations in accordance with the FIFA Regulations for the Status and Transfer of Players and determine the status of Players for various competitions of the Association. The Executive Committee may draw up special regulations governing the Players' Status Committee's powers of jurisdiction. The Players' Status Committee shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

² Players' status disputes involving the QFA, its Members, Players, Officials and match and players' agents shall be settled by an Arbitration Tribunal in accordance with these Statutes.

Article **60** **Committee for Ethics and Fair Play**

The Committee for Ethics and Fair Play shall deal with everything relating to ethics in football and the promotion of fair play. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **61** **Media Committee**

The Media Committee shall deal with the working conditions for the media at QFA events and maintain relations with media organizations. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **62** **Football Committee**

The Football Committee shall deal with general issues in football but primarily with its structure as well as relations between Clubs, Members, QOC, AFC and FIFA. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **63** **Strategic Studies Committee**

The Strategic Studies Committee shall deal with global strategies for football and its political, economic and social status. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **64** **Marketing and Television Committee**

The Marketing and Television Committee shall advise the Executive Committee with regard to drafting and implementing contracts between the Association and its marketing/television partners and analyze marketing and television strategies that have been devised. It shall consist of a chairman, a deputy chairman and the number of members deemed necessary.

Article **65** Ad-hoc committees

The Executive Committee may, if necessary, create ad-hoc committees for special duties and a limited period of time. The Executive Committee shall appoint a chairman, a deputy chairman and the members. The duties and function are defined in special regulations drawn up by the Executive Committee. An ad-hoc committee shall report directly to the Executive Committee.

I. JUDICIAL BODIES

Article **66** Judicial bodies

- 1 The judicial bodies of the QFA are:
 - a) the Disciplinary Committee;
 - b) the Appeal Committee.
- 2 The responsibilities and functions of these bodies shall be stipulated in the Disciplinary Code of the Association, which shall comply with the FIFA Disciplinary Code.
- 3 The decision-making powers of other committees remain unaffected.

Article **67** Disciplinary Committee

- 1 The Disciplinary Committee shall consist of a chairman and the number of members deemed necessary.
- 2 The function of this body shall be governed by the Disciplinary Code of the Association. The committee shall pass decisions only when at least three (3) members are present. In certain cases, the chairman may rule alone in accordance with the Disciplinary Code of the Association.
- 3 The committee may pronounce the sanctions described in these Statutes and the Disciplinary Code of the Association on Members, Officials, Players, Clubs and match and players' agents.
- 4 These provisions are subject to the disciplinary powers of the General Assembly and the Executive Committee with regard to the suspension and expulsion of Members, persons or body of the Association and members of the Executive Committee.

Article **68** Appeal Committee

¹ The Appeal Committee shall consist of a chairman, deputy chairman and the number of members deemed necessary.

² The function of this body shall be governed by the Disciplinary Code of the Association. The committee shall pass decisions only when at least three (3) members are present. In certain cases, the chairman may rule alone in accordance with the Disciplinary Code of the Association.

³ The Appeal Committee is responsible for hearing appeals against decisions from the Disciplinary Committee that are not declared final.

Article **69** Disciplinary measures

The disciplinary measures are primarily:

¹ for natural and legal persons:

- a) a warning;
- b) a reprimand;
- c) a fine;
- d) the return of awards.

² for natural persons:

- a) a caution;
- b) an expulsion;
- c) a match suspension;
- d) a ban from the dressing rooms and/or the substitutes' bench;
- e) a ban from entering a stadium;
- f) a ban on taking part in any football-related activity.

³ for legal persons:

- a) a transfer ban;
- b) playing a match without spectators;
- c) playing a match on neutral territory;
- d) a ban on playing in a particular stadium;
- e) annulment of the result of the match;
- f) expulsion;
- g) a forfeit;
- h) deduction of points;
- i) relegation to a lower division.

Article **70** Arbitration

The QFA may create an Arbitration Tribunal, which shall deal with all internal national disputes between the Association, its Members, Clubs, Players, Officials and match and

players' agents that do not fall under the jurisdiction of the other judicial bodies. The Executive Committee shall draw up special regulations regarding the composition, jurisdiction and procedural rules of this Arbitration Tribunal.

Article 71 Jurisdiction

¹ The QFA, its Members, Players, Officials and match and player's agents will not take any dispute arisen between them to Ordinary Courts unless specifically provided for in these Statutes and FIFA regulations. Any disagreement shall be submitted to the jurisdiction of FIFA, AFC or the Association.

² The QFA shall have jurisdiction on disputes between parties belonging to the Association (internal national disputes). FIFA shall have jurisdiction on disputes between parties belonging to different National Associations and/or Confederations (international disputes).

Article 72 Court of Arbitration for Sport

¹ In accordance with Articles 60 and 61 of the FIFA Statutes, any appeal against a final and binding FIFA decision shall be heard by the Court of Arbitration for Sport (CAS) in Lausanne, Switzerland. CAS shall not, however, hear appeals on violations of the Laws of the Game, suspensions of up to four matches or up to three months, or decisions passed by an independent and duly constituted Arbitration Tribunal of an Association or Confederation.

² The QFA shall ensure its full compliance and that of its Members, Players, Officials and match and players' agents with any final decision passed by a FIFA body or CAS.

V. FINANCE

Article 73 Financial period

¹ The financial period of the QFA shall be one year and shall begin on 1st April and end on 31st March of the next year.

² The revenue and expenses of the QFA shall be managed so that they balance out over the financial period. The Association's major duties in the future shall be guaranteed through the creation of reserves.

³ The Treasurer is responsible for drawing up the annual consolidated accounts of the Association with its subsidiaries as at 31st March.

⁴ The accounts shall be stipulated in Qatari riyal.

Article **74** Revenue and Funds

- ¹ The revenue of the QFA arises specifically from:
- Members' annual subscriptions;
 - State subsidies;
 - Subsides received from the QOC;
 - Subsides received from the other Olympic bodies, such as the International Olympic Committee, the Asian Olympic Council, Olympic Solidarity and all other sources.
 - receipts generated by internal and international matches organized by the Association;
 - receipts generated by the marketing of rights to which the Association is entitled;
 - finances imposed by the authorized bodies;
 - donations, gratuities and legacies, provided they are approved by the Executive Committee and QOC;
 - other subscriptions and receipts in keeping with the objectives pursued by the Association and approved by the Executive Committee and QOC.
- ² The Association funds shall be deposited in a national bank recognized in the State of Qatar.

Article **75** Expenses

The QFA bears:

- the expenses stipulated in the budget;
- other expenses approved by the General Assembly and expenses that the Executive Committee is entitled to incur within the scope of its authority;
- all other expenses in keeping with the objectives pursued by the Association.

Article **76** Independent auditors

¹ Independent auditors shall be appointed by the General Assembly upon recommendation of the Executive Committee. The independent auditors shall audit the accounts approved by the Finance Committee in accordance with the general principles of accounting and present a report to the General Assembly. The independent auditors shall be appointed for a period of four (4) years. This mandate may be renewed. The Executive Committee may recommend the General Assembly to change the auditors, if required by the public interest.

² The audited accounts shall be prepared annually by not later than 30 June after the end of the financial period.

³ The audited accounts shall be sent by the General Secretary to the Executive Committee by no later than 15 July after the end of the financial period.

⁴ After approval by the Executive Committee, the audited accounts shall be distributed to all Members with the right to vote together with the agenda of the General Assembly.

Article **77** Interdiction of financial or commercial venture

The Association may not enter into financial or commercial venture.

Article **78** Membership subscriptions

¹ Membership subscriptions are due at the beginning of every football season. The annual subscription for new Members for the year in question shall be paid within thirty (30) days of the close of the General Assembly at which they are admitted.

² The General Assembly shall fix the amount of the annual subscription every year on the recommendation of the Executive Committee. It shall be the same for every Member.

Article **79** Settlements

The QFA may debit any Member's assets to settle claims.

Article **80** Levies

The QFA may demand that a levy be paid by its Members for matches.

VI. COMPETITIONS AND RIGHTS IN COMPETITIONS AND EVENTS

Article **81** Competitions

¹ The QFA organizes and coordinates the following official competitions held within its territory:

- a. Second Division National League;
- b. H.H. the beloved Emir's Cup;

- c. Sheikh Jassem`s Cup;
- d. Youth (U-21) Leagues;
- e. Juniors Leagues;
- f. Kids Leagues;
- g. any other official competitions decided by the Executive Committee.

The Executive Committee shall issue special regulations to this end.

- 2 The QSLM organizes and coordinates the following competitions held in the territory of the State of Qatar:
 - a. First Division National League named "Qatar Stars League";
 - b. Heir Apparent`s Cup;
 - c. Other football competitions decided and conceded by the Executive Committee of the QFA.

The QSLM shall issue special regulations to this end to be approved and ratified by the Executive Committee of the QFA.

Article **82** Club licensing

The Executive Committee of the QFA may set up regulations regarding a club licensing system governing the participation of Clubs in competitions of the Association.

Article **83** Rights

¹ The QFA and its Members are the original owners of all of the rights emanating from competitions and other events coming under their respective jurisdiction, without any restrictions as to content, time, place and law. These rights include, among others, every kind of financial rights, audiovisual and radio recording, reproduction and broadcasting rights, multimedia rights, marketing and promotional rights and incorporeal rights such as emblems and rights arising under copyright law.

² The Executive Committee shall decide how and to what extent these rights are utilized and draw up special regulations to this end. The Executive Committee shall alone decide whether these rights shall be utilized exclusively, or jointly with a third party or entirely through a third party.

Article **84** Authorization

The QFA and its Members are exclusively responsible for authorizing the distribution of image and sound and other data carriers of football matches and events coming under their respective jurisdiction, without any restrictions as to content, time, place and technical and legal aspects.

VII. INTERNATIONAL MATCHES AND COMPETITIONS

Article 85 International matches and competitions

- ¹ The authority for organizing international matches and competitions between National Association teams and between Club teams lies solely with FIFA. No match or competition shall take place without the prior permission of the FIFA Executive Committee. In addition, permission from the relevant Confederation may be required in accordance with the FIFA regulations.
- ² The QFA and QSLM are bound to comply with the international match calendar compiled by FIFA..

Article 86 Contacts

The QFA shall not play matches or make sporting contacts with National Associations that are not members of FIFA or with provisional members of a Confederations without the approval of FIFA.

Article 87 Approvals

Clubs that are affiliated to the QFA cannot belong to another National Association or participate in competitions on the territory of another National Association without the authorization of the QFA and the other National Association and of FIFA, except in exceptional circumstances.

VIII. FINAL PROVISIONS

Article 88 Unforeseen contingencies and force majeure

The Executive Committee shall have the final decision on any matters not provided for in the Statutes or in cases of force majeure.

Article **89** Dissolution

¹ Any decision relating to the dissolution of the QFA requires a majority of four-fifties of all of the Members of the Association, which must be obtained at a General Assembly specially convened for the purpose.

² If the QFA is disbanded, its assets shall be distributed to a non-profit organization designated on the basis of a four-fifties majority by the General Assembly that decided to dissolve the Association. It shall hold these assets in trust as "bonus pater familiae" until the Association is re-established.

Article **90** Enforcement

These Statutes were adopted at the General Assembly in Doha on [to be completed by the Association] and will come into force on [to be completed by the Association].

Doha, _____

FOR THE QFA EXECUTIVE COMMITTEE

President

General Secretary